

جمهورية مصر العربية



قطاع الموازنة العامة للدولة

منشور إعداد الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

القاهرة

٢٠٠٧

منشور
إعداد الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

تُعد الموازنة العامة للدولة احد أهم أدوات السياسة المالية للدولة ، وهي الترجمة الأمنية للبرنامج المالي لخطة الدولة وأهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولما كان الإعداد للموازنة العامة للدولة للسنة المالية المقبلة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ يصاحب تنفيذ مرحلة جديدة وفكر جديد يستهدف التطوير والتحديث كخيار استراتيجي نحو بناء مصر المستقبل يسهم فيه بفاعلية توجيهاً القيادة السياسية وبرامج الحكومة .

لذا فان وزارة المالية تتشرف بان تقدم لجميع أجهزة الدولة والجهات المعنية فيها ، منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، محددة فيه الأهداف الإستراتيجية التي ينبغي السير والعمل على تحقيقها ، وموضحة القواعد والأسس التي يتعين مراعاتها عند إعداد الموازنة العامة الجديدة مستهدفين جميعا التنمية والرخاء لأبناء هذا الوطن العزيز علينا وتوفير معيشة أفضل للمواطنين في إطار من العدل الاجتماعي .

و تمثل الموازنة العامة للدولة البرنامج المالي اللازم لتنفيذ خطة الدولة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بوصفها أهم أدوات السياسة المالية الحقيقية للتوجه الاقتصادي للدولة ، وتزداد أهميتها في المرحلة الراهنة لكونها تعبيراً عن برامج الحكومة الجادة لتحقيق البرنامج الرئاسي "العبور نحو المستقبل" وهو البرنامج الذي يخلص إلى إستراتيجية تستهدف :-

- ١- رعاية محدودى الدخل .
- ٢- زيادة فرص التشغيل والحد من البطالة بالمشاركة الفعالة للقطاع الخاص .
- ٣- زيادة الدخل القومي ورفع معدلات النمو الاقتصادي .
- ٤- تشجيع الاستثمار وتهيئة الأدوات اللازمة لتحقيقه .
- ٥- زيادة التصدير وتهيئة العوامل المساعدة على ذلك .
- ٦- تحقيق التوازن المالى طويل الأجل سواء فى الداخل أو الخارج .

تلك إذا إستراتيجية وزارة المالية ونحن بصدد الإعداد للموازنة الجديدة للسنة المالية المقبلة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وهى الموازنة التى تصاحب ثانى سنوات الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢ .

ومن ثم فإن الموازنة الجديدة ، يتعين أن يراعى فى إعدادها مجموعة من المحاور الرئيسية ، وعلى كل من سيشارك فى إعداد موازنة الدولة أن يضعها نصب عينيه ، وهى :-

المحور الأول : الشفافية والإفصاح هو ما ينبغى أن تتسم به الموازنة العامة للدولة ومن حق الجميع أن يعرف ما تحتويه الموازنة العامة للدولة وتوجهاتها وان شمول وعمومية الموازنة هو احد المبادئ الرئيسية التى استهدفها قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ذلك انه لم يعد من المناسب أن يتم حجب أية موارد بعيدا عن موارد الموازنة العامة للدولة أو بمنأى عن حساب الخزنة الموحد وذلك لتفعيل القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

المحور الثانى : الإنفاق العام ليس هدفا فى حد ذاته وإنما هو الأساس فى تحقيق التنمية ، وان النفقة الفاعلة هي ما يتعين أن نركز عليها ومن ثم علينا أن نحرص على تحقيق العائد والمردود اللازم من كل نفقة سواء كان مردودا اقتصاديا أو اجتماعيا و يتعين أن نكرس الجهود لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد ، وعلى كل منا أن يساهم بطاقاته فى تحقيق ذلك ليتسنى توفير الموارد والتمويل اللازم لتنفيذ خطة الدولة .

المحور الثالث: أن إستراتيجية خطة إعداد موازنة الدولة إنما تتوجه أساسا لصالح المواطنين جميعا ورعاية محدودي الدخل علي وجه الخصوص ، وأن منهجيتنا تتمحور حول زيادة الدخل القومي وزيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة فرص التشغيل والحد من البطالة ، وزيادة التصدير وتهيئة العوامل المساعدة على ذلك .

المحور الرابع: إن المنهج الجديد في إعداد الموازنة العامة للدولة لا بد وأن يعتمد علي أدوات نجاحه وأهمها التواصل بين الجهات المختلفة و بين وزارة المالية وأن الأمر بات يتطلب توجه حازم نحو الأخذ بنظم المعلومات الحديثة والميكنة ليس فقط في أعداد الموازنة وإنما أيضا في تنفيذها ومتابعتها ، وذلك بربط جميع الوحدات الحسابية على مستوى الجمهورية بوزارة المالية وإدخال الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية وذلك من خلال تفعيل دور المراقب المالي والمختصين بإعداد الموازنة في الجهات المختلفة على مستوى الوحدات الحسابية وإبلاغها لقطاع الموازنة المختص للوصول إلى أدق تفاصيل لكل نفقة ومورد على مستوى الوحدة الحسابية للبدء في تطبيق موازنة البرامج والأداء .

المحور الخامس: أن المشاركة المجتمعية باتت من الضرورات التي يمكن أن تسهم إسهاما فعالا في تحقيق طموحات الدولة وتحقيق أهداف مواطنيها ، كما أن دعم اللامركزية سيساعد كثيرا في إنجاز وإنجاح المتطلبات المجتمعية في ضوء الظروف المحيطة بكل منها .

المحور السادس : إن الموازنة العامة للدولة كأحد أهم أدوات السياسة المالية لا بد أن تعكس التنسيق اللازم بين السياستين المالية والنقدية وتحقيق التوازن المالي للموازنة العامة للدولة والسيطرة علي الدين العام والحد من التضخم .

وعلي ضوء ما تقدم ، وحيث قضت المادة (١١٥) من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها طبقا للاستفتاء الذي تم في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ ، بأنه يجب عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة الإ بموافقة عليها .

ولما كانت المادة (١٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ، تقضي بأن تلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها إلي وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

لذا وحرصا والتزاما بالإحكام الدستورية والتي توجب علي الحكومة تقديم الموازنة إلي البرلمان في وقت مبكر عما هو معمول به قبل التعديلات الدستورية ، فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات والأجهزة المختلفة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام سرعة تشكيل اللجان المختصة بإعداد مشروعات موازنتها .

وفي ضوء ما قضت به المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ والتي أوجبت بأن تشكل في كل جهة لجنة متخصصة تتولي إعداد مشروعات موازنتها وفقا لما تسفر عنه النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة مع مراعاة معدلات النمو الحقيقي والتضخم وعلي أساس المقاييس والأنماط الكمية والدراسات والأبحاث الفنية والإقتصادية والتي تؤدي إلي تحقيق الأهداف المخططة ، ومع مراعاة استبعاد أية إيرادات استثنائية تحققت خلال سنة معينة .

فإنه يتعين علي الجهات المختلفة أن تلتزم بموافاة وزارة المالية بمشروعات موازنتها في موعد غايته الأربعماء الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ حتى يتسنى لوزارة المالية تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى مجلس الشعب قبل انتهاء الفترة الدستورية المسموح بها .

هذا وتأمل وزارة المالية أن تصلها مشروعات موازنات الجهات أولاً بأول وقبل انتهاء الموعد المحدد المشار إليه علي أن يصحب مشروع موازنة كل جهة البيانات التالية :

١ - نماذج مشروع الموازنة العامة مستوفاة لكافة البيانات وعلي مستوي الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع والفروع والتزاما بالتبويب الحديث لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

٢ - بيان تقديرات الاستخدامات المقترحة المطلوبة في السنة المالية المقبلة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، وكذلك تقديرات الموارد المقترح تضمينها موازنة تلك السنة مع مقارنة ذلك باستخدامات وموارد السنة المالية الحالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

٣ - نتائج التنفيذ الفعلي لموازنات السنوات الثلاث السابقة (٢٠٠٦/٢٠٠٧ - ٢٠٠٥/٢٠٠٦) استخدام وإيرادا .

٤ - مقترحات الجهة لترشيد الإنفاق العام وتنمية الموارد العامة سواء علي مستوي الجهة أو علي المستوى القومي والأدوات والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك .

وبهذه المناسبة فإن وزارة المالية تتشرف بأن تضع تحت نظر الجهات والأجهزة المختلفة ما يأتي :-

* الأهداف الإستراتيجية لمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

* القواعد العامة لتقديرات استخدامات وإيرادات مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

الأهداف الإستراتيجية
لمشروع الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

تُعد الموازنة العامة للدولة الركيزة الأساسية والتعبير الصادق عن توجهات السياسة المالية ، بل و يمكن القول أنها ترسم إطار مالي للفكر الاقتصادي ككل . ومن ثم دعونا نتفق على أهداف رئيسية نتوخاها من الموازنة العامة للدولة و لاشك أنه كلما دققنا في تحديد أهداف هذه الموازنة كلما كان في ذلك ضمانا لنجاح سياستنا المالية و تفعيل هذه السياسة لتكون في خدمة الاقتصاد القومي.

لذا و نحن نعد جميعا للموازنة العامة للدولة للسنة المالية المقبلة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ينبغي أن نضع تحت نظرنا الأهداف الرئيسية التالية :-

أولا : الإنفاق العام ليس هدفا في حد ذاته إنما هو أداة لرفع معدل النمو الاقتصادي و تلبية احتياجات المجتمع :

* أن الموازنة العامة للدولة هي نتاج تفاعل عنصرين رئيسيين هما الإنفاق العام للدولة و الموارد العامة للدولة و كلما كان هناك تقارب في تقديرات العنصرين و في تنفيذهما كلما أمكننا تقليل فجوة العجز في الموازنة العامة وهو أمر مطلوب و مرغوب يحكم به على الكفاءة المالية للموازنة العامة للدولة وان كانت هناك من الناحية الأخرى رؤية علمية لعجز الموازنة العامة للدولة ، كأحد أدوات الإسهام في رفع معدلات النمو إذا ما أحسن استغلاله مع توخي الحذر لتأثيره على حساب الدين العام و أعباء خدمته .

* ويستتبع ذلك ضرورة العمل علي ضبط الإنفاق العام ورصد تقديرات سليمة لهذا الإنفاق مصحوبا بالأسس العلمية بحيث تضمن أن يعبر الإنفاق العام عن الاحتياجات الفعلية والضرورية دون زيادة أو نقصان ، وبحيث تكفل أن يأتي التنفيذ الفعلي متفقا مع تلك التقديرات دون تجاوزات .

* و لذا ينبغي مراعاة الأسس التالية في تقديرات الإنفاق العام :-

- ١ - ربط النفقة العامة للجهة بأهداف كمية وعينية مطلوب تحقيقها وتحديد ذلك في أسس التقدير بكل وضوح .
- ٢ - مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ اعتمادات الموازنة في السنوات المالية السابقة وربط ذلك مع التقديرات الجديدة ومن خلال الأهداف الكمية العينية السابق الإشارة إليها ، ولا يكتفي في ذلك بمجرد طلب الإعتمادات وزيادة معدل نموها .
- ٣ - التركيز علي الصيانة بوصفها المدخل الرئيسي للحفاظ علي أصول المجتمع وثروته القومية ، والضمان الأساسي لاستمرارية الأداء السليم والاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة .
- ٤ - الاعتماد علي نظم المعلومات الحديثة والنظم الآلية كمنهجية عصرية لتحديد الاحتياجات والأولويات وربط الإنفاق ببرامج للأداء تساعد علي الضبط المالي السليم .

ثانيا : تنمية الموارد العامة وتعظيمها هدف إستراتيجي يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ويحد من عجز الموازنة ويساهم في الحد من الدين العام :

* لا شك أنه كلما توفر حجم أكبر من الموارد العامة كلما أتاح ذلك فرصة أكبر لتغطية متطلبات الإنفاق العام وتوفير احتياجاتنا من البنية الأساسية وزيادة فرص الاستثمار والتشغيل .

* ومن الأهمية بمكان أن يكون تحت نظرنا جميعا أن أحد أهم العوامل التي تعوق التنمية هو عدم توافر الموارد العامة أو علي وجه أدق عدم تنامي هذه الموارد العامة بذات معدلات احتياجاتنا التي يتنامي بها الإنفاق العام ، وهو الأمر الذي يحدث فجوة بين جانبي الموارد والاستخدامات ، وكلما زادت هذه الفجوة كلما زاد حجم الدين العام الذي تبذل الدولة جهودا مكثفة للحد من زيادته والسيطرة عليه .

* و يستلزم ذلك :

- ١ - تطبيق مبدأ شمول وعمومية الموازنة العامة للدولة بحيث تؤول كافة الموارد إلي موارد الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية , وذلك بالالتزام الدقيق بتطبيق حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي وان تؤول كافة الموارد إلى هذا الحساب .
- ٣ - إعادة تقدير موارد الدولة في ضوء أسس موضوعية توازن بين المقدرة التكلفة للمجتمع - خاصة المجتمع الضريبي - وبين الدخل المحققة , وتستهدف توسيع قاعدة المجتمع الضريبي وضمان تحقيق العدالة بين المواطنين .
- ٤ - على جميع الجهات أن تتقدم بمقترحاتها لزيادة موارد الدولة والأسس التي تراها لتطبيق ذلك , وعما إذا كان يمكن تحويل وحدات الدولة إلى وحدات قادرة على تغطية أو تمويل نفقاتها حتى وان تم ذلك تدريجيا , وليتم وضع آلية لربط أداء الخدمات بتوفير عائد مناسب في إطار من العدالة ودون المساس بمحدودي الدخل .
- ٥ - الالتزام بتحصيل مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية , فلاشك انه من الأمور الخطيرة التي تؤدي إلى زيادة الدين هو عدم استثناء الدولة لحقوقها أولاً بأول , مما ينعكس بأثار سلبية على الموازنة العامة للدولة , ويعوق تنفيذ احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثاً : استمرار دعم سياسة اللامركزية و تعظيم دور المحليات

* استمرارا لدعم سياسة اللامركزية فانه يجب ألا يقتصر ذلك على العلاقة بين دور الحكومة المركزية و دور المحليات ممثلاً في المحافظات و إنما يجب أن تمتد إلى داخل المصالح و الجهات المختلفة و داخل وحدات الإدارة المحلية .

● ويتطلب ذلك عند وضع تقديرات استخدامات و موارد الموازنة العامة ما يأتي :

١ - التنسيق بين المحافظات المختلفة والوزارات المركزية المعنية ووزارة التنمية المحلية في مجالات التعليم والصحة والزراعة والإسكان والمرافق والشئون الاجتماعية والنقل والطرق وغيرها , لتحديد مساحة إستراتيجية للمحافظات تتولى من خلالها ومع توفير الإعتمادات اللازمة لها , تنفيذ المهام التي توكل لها وتكون مسنولة عن تحقيقها أمام مجتمعها المحلى وخدمة لمواطنيها وعلى ارض كل منها .

٢ - توزيع الاستخدامات والموارد - ما أمكن - داخل الوزارات والجهات الخدمية على مراكز مسئولية داخل كل منها وربط ذلك بتحقيق مهام وانجازات وربط كل مسئول بمسئوليته تفعيلا للإدارة الجيدة والناجحة والكشف عن الاختلالات في التنفيذ .

* هذا و إن إتباع أسلوب اللامركزية يؤدي لتحقيق الأهداف و التغلب على المعوقات من حيث :

- أيجاد التوازن بين السلطة والمسئولية .
- تطبيق مبدأ شمول وعمومية الموازنة في إطار المصارحة والشفافية والمكاشفة , بحيث تستخدم موارد المحافظات والجهات في تغطية احتياجاتها مباشرة وتلبية متطلبات التنمية فيها , وهو توجه محمود .
- تأكيد فاعلية الأداء إداريا وضمن حسن اتخاذ القرارات المناسبة لكل إقليم ووفقا لكل موقف .

رابعا : رفع كفاءة استخدام المخزون السلعي وموجودات المخازن وتفعيل نظام الشراء المركزي حفاظا على المال العام :

أ - المخزون السلعي وموجودات المخازن :

* إن إدارة المخزون السلعي إدارة جيدة ورشيدة يعد من الأمور الحيوية المطلوبة حتى لا تمثل الزيادة في المخزون إهدارا للاقتصاد القومي وإسرافا غير محسوب في الإنفاق العام .

* كما أن زيادة المخزون السلعي ومن ثم زيادة موجودات المخازن عن الحدود الإستراتيجية اللازم الاحتفاظ بها يرتب أعباء مالية وإدارية كان يمكن تجنبها , وهو دليل كاشف عن فشل ادارى ينبغي الاحتراس منه .

لذلك فان مراجعة موقف المخزون السلعي ورفع كفاءة استخدامه وسرعة تصريفه يعد هدفا استراتيجيا من أهداف الموازنة العامة للدولة ومن أهداف السياسة المالية بصفة عامة , ويتعين في هذا الشأن أن يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- حصر المخازن الرئيسية والفرعية ومحتويات تلك المخازن .
- ٢- تصنيف موجودات المخازن تصنيفا وتكويدا دقيقا يحدد كمياتها وقيمتها .
- ٣- موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية وقطاعات الموازنة المعنية بالبيانات الدقيقة والتفصيلية عن المخزون وأصنافه وكمية وقيمة كل منها .
- ٤- تحديد الأصناف الزائدة عن الاحتياجات ووضع خطة بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لتصريف تلك الزيادات وتوجيهها إلى جهات أخرى في حاجة إليها مع حظر قيام تلك الجهات الأخيرة بشراء ذات الأصناف التي تتوافر في جهات حكومية أخر .
- ٥- إدارة حركة السوق بأسلوب اقتصادي وتنشيط آلياته والحد من الراكد .

ب- الشراء المركزي :

- * تستكمل وزارة المالية خطتها السنوية لتطبيق نظام الشراء المركزي من خلال الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- * وتستهدف هذه الخطة وضع آلية لشراء الأصناف الحكومية يؤدي تطبيقها إلى :
 - ١- تنميط وتوحيد المواصفات للأصناف التي تحتاج إليها الجهات الحكومية المشاركة في نظام الشراء المركزي .
 - ٢- الارتقاء بجودة الأصناف المشتراة وتوفير كوادرن فنية على مستوى عال من الكفاءة للقيام بأعمال المشتريات الحكومية .
 - ٣- تحقيق وفورات سعريه في أسعار المشتروات نتيجة الشراء بكميات كبيرة ومن خلال معرفة متكاملة بالأسواق والارتقاء بجودة الأصناف المشتراة .

- ٤ - الالتزام بالمدرج من الإعتمادات والبعد عن الإنفاق المظهري والالتزام بالمنتج الوطني المحلى ومراعاة القوانين واللوائح الحاكمة للمشتريات الحكومية .
- ٥ - الالتجاء أولا إلى تصريف الموجودات الزائدة بالمخازن لدى بعض الجهات قبل اللجوء إلى الشراء , ومن ثم الحد من الإنفاق العام وقصره على الاحتياجات الضرورية الحاكمة .

خامسا : استمرار مراعاة البعد الاجتماعي كإستراتيجية ثابتة للدولة .

* سيظل المواطن المصري دائما في بؤرة الاهتمام من جانب الحكومة ، ولهذا المواطن الحق في أن يستشعر أن جهود الدولة إنما تنصرف إليه أساسا ، والموازنة العامة للدولة - أيا كانت توجهاتها - لابد وان تلتزم بتوفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين من أجور ودعم ومعاشات و سلع تموينية ومياه شرب وصرف صحي وتعليم وصحة وطرق وكباري وغيرها من المتطلبات الرئيسية للمواطنين .

* و لا شك أن حرصنا على توفير هذه الاحتياجات للمواطن المصري لابد وأن يكون من خلال رؤية رشيدة للأمور تستهدف :

- ان توفير الدولة للاحتياجات اللازمة للمواطنين لابد وان تتناسب مع متطلباتهم الفعلية ، وان من تقل دخولهم عن غيرهم لابد وان تزيد الدولة من دعمهم وأعانتهم بتوفير السلع والخدمات لهم .

- ان من يتوفر له من المواطنين دخلا حسنا او معقولا عليه ان يترك الفرصة لغيره من المواطنين محدودي الدخل في الاستفادة من مساندة الدولة أو ان يسهم مع الدولة في جانب من تكلفة خدماتها التي تقدمها له طالما لديه القدرة .

- ان العدالة في توزيع موارد الدولة بات أمر مطلوبا ، بل انه التوجه السليم لإجادة استخدام موارد الدولة وتوزيع اعتمادات الموازنة توزيعا متناسبا وفقا للاحتياجات الفعلية لكل مواطن .

- ان دافع الضريبة يكون أكثر رضاء لو استشعر ان ما يدفعه يعود بأكبر نفع ممكن عليه وعلى باقي المواطنين المستحقين .
- ان حسن اداء الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين وجودتها وفي اطار من الادمية والاحترام والتيسير والتبسيط في المعاملة امر يفوق احيانا في اهميته ما تقدمه الدولة من دعم حتى وان كان بلا مقابل وان المواطن اذ يحرص على اخذ الخدمة الجيدة وبصورة لائقة يفضل ذلك ولا يمانع من أداء مقابل لها كليا او جزئيا ، وهو لابد وان يكون احرص على ذلك من ان تقدم له خدمات شكلا دون المضمون .

سادسا : مشروعاتنا الاستثمارية وتوفير متطلبات تمويلها قاعدة لبناء أصول المجتمع :-

- إن مصروفاتنا الجارية من أجور ومستلزمات ودعم ومعاشات ومتطلبات أمنيه وغيرها ، تمول في معظمها من مواردنا السيادية والجارية .
- أما عن استثمارات الخطة العامة اللازمة لتنفيذ قواعد البنية الأساسية للمجتمع وإحلال وتجديد الأصول فإنها تمول غالبا بالدين والاقتراض مع ما يضاف لهذا الدين من أعباء لخدمته .
- ومن ثم فانه ينبغي على جميع الجهات والأجهزة المعنية لدى طلب إدراج مشروعات استثمارية بموازنتها أن تراعى وبكل دقة :-

- ١- وضع أولويات للمشروعات التي تحتاج اليها وان يتم التقدم بطلبات هذه المشروعات مصحوبة بدراسات جدوى حقيقية وجادة تعزز احتياجاتنا لهذه الاستثمارات وتؤكد جدارتها ومنافعها الاقتصادية والاجتماعية .
- ٢- ان يصاحب كل مشروع مطلوب بيان بمصادر تمويله ودراسة كيفية رد هذا التمويل او سداده ، ويساعد في هذا الشأن العمل على تحقيق اكبر استفادة من القروض والمنح التي تعقدها مصر مع مؤسسات التمويل الدولية ، وكلما كانت هذه القروض ميسرة والمنح بلا مقابل كلما ساعدنا

ذلك في تقليل تكلفة مشروعاتنا الاستثمارية وخفض الضغوط على الدين العام المحلي .

٣- إن تنفيذ مشروعاتنا في الأطر القانونية لها مع الابتعاد عن الإسناد المباشر ، سيساعد على إتاحة فرص أكثر لتنفيذ هذه المشروعات بأقل تكلفة ممكنة ، وأكثر جودة متاحة ، كما إن الالتزام الكامل بالاستثمارات في الحدود المعتمدة بالموازنة أمر ضروري وحتمي ويعد الخروج عليه تجاوزا يستوجب المحاسبة والمسئولية .

سابعاً : زيادة الإنتاج والنتائج المحلي وتشجيع الاستثمار ضرورة قصوى لتحقيق التنمية المنشودة وتشغيل العمالة والحد من البطالة :-

* إن زيادة الإنتاج وتشجيع الاستثمار ينبغي أن يكون من أولويات اهتماماتنا فهي قضية مصيرية ويرتبط بتحقيقها نجاح خطتنا الاقتصادية والاجتماعية فيما نتوخاه من :-

- ١- رفع معدل النمو للنتائج المحلي الاجمالي وما يرتبط به من زيادة الدخل القومي وزيادة دخول المواطنين .
- ٢- رفع معدلات الانتاجيه وما يعنيه النجاح في ذلك من الحد من الاستيراد وتحسين الميزان التجاري في مصر .
- ٣- تنشيط الصادرات المصرية مع ما يتطلبه ذلك من تحسين المنتج المصري والتخطيط الجيد لزيادة قدرتنا التنافسية في الأسواق العالمية .
- ٤- تشجيع الاستثمار سواء الاستثمار المحلي او الاجنبي وخلق المقدره على جذب هذه الاستثمارات وهو الامر الذي يحقق المردود اللازم لزيادة التنمية وزيادة المقدره التشغيلية للعمالة ومعالجة قضية البطالة وتخفيف الضغط على العمالة الحكومية .

القواعد العامة

لتقديرات استخدامات وموارد مشروع

الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

٢٠٠٩ / ٢٠٠٨

تتناول القواعد العامة لتقديرات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ، مجموعة الأسس الحاكمة التي ينبغي على الجهات المختلفة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية العمل والالتزام بها .

وتتناول هذه القواعد العامة كل من :

- * القواعد العامة لتقديرات استخدامات الموازنة العامة .
- * القواعد العامة لتقديرات موارد الموازنة العامة .

أولاً : تقديرات استخدامات
الموازنة العامة

تلتزم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بوضع تقديراتها لاستخدامات موازنتها بمراعاة التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة حسبما وردت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بعد تعديله بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث تقسم هذه الاستخدامات إلى التصنيفات الاقتصادية التالية :-

المصروفات

- الباب الأول :- الأجور وتعويضات العاملين
- الباب الثاني :- شراء السلع والخدمات
- الباب الثالث :- الفوائد
- الباب الرابع :- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
- الباب الخامس :- المصروفات الأخرى
- الباب السادس :- شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات "

حيازة الأصول المالية

- الباب السابع :- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

سداد القروض

- الباب الثامن :- سداد القروض المحلية والأجنبية

ويتعين على الجهات الإلتزام بأحكام المادة رقم (١٠) من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فيما قضت به بأن يراعى أن ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز ٢٠ % من إجمالى الإعتمادات المدرجة لإنفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة على أن يتم تخفيض هذه النسبة خلال السنوات الأربع التالية للعمل بأحكام هذا القانون لتصبح ٥ % في السنة الرابعة وفقاً لنسب وبرنامج زمنى يحدده وزير المالية .

وجدير بالذكر أنه قد روى أن تخفض هذه النسبة في موازنة السنة المالية المقبلة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ لتكون في حدود ما لا يتجاوز ١٠ % من اجمالى الإعتمادات المدرجة للإنفاق لكل جهة وبمراعاة أن الأصل هو توزيع الإعتمادات على أبوابها ومجموعاتها وبنودها وأنواعها وفروعها المعنية وأن ما يدرج كإعتمادات إجمالية لا يكون إلا في أضيق الحدود وللضرورة القصوى وبمراعاة النسب المشار إليها .

الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين :

يراعى لدى وضع تقديرات الأجور وتعويضات العاملين القواعد الآتية :

* قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الأجور والتعويضات للعاملين وفقاً لما هو ثابت في النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور " الوظائف المشغولة حسب الحالة في ٢٠٠٧/١٠/١ " والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلى في ٢٠٠٧/١٠/١ وذلك بمراعاة القوانين الصادرة في هذا الشأن .

* ربط التعيينات الجديدة بالاحتياجات الفعلية ، ووفقاً للمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجداول الوظيفية ويراعى في كل الأحوال الإلتزام بتنفيذ قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ورقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين (وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب) ، ورقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العمالة المؤقتة وبمراعاة الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن المعاملة المالية للمتعاقدين المؤقتين وكذلك الكتابين الدوريين الصادرين عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ ورقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ .

* حظر التكاليف بتعيين أية دفعات من الخريجين في أي مجال من المجالات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتوفير التمويل اللازم من وزارة المالية .

* مراعاة ما قرره اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوع الوظائف الحكومية باجتماعها برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ بشأن ضخ دماء جديدة في الجهاز الإدارى للدولة في حدود الاحتياجات الفعلية والخبرات التي يحتاجها وأن يكون عدد الداخلين الجدد في كل عام أقل من عدد المحالين إلى المعاش حتى يصل حجم الجهاز الإدارى إلى الحجم الأمثل .

* الاهتمام ببرامج التدريب التحويلي والتركيز عليها وتعظيم دورها ضماناً لتوفير العمالة المتخصصة اللازمة لأداء العمل وزيادة الإنتاج والاستفادة من الطاقات البشرية المتاحة .

* تطبيق مبدأ ربط الأجر بالإنتاج ، بحيث يقتصر صرف الحوافز والمكافآت على أصحاب الأداء المتميز الذي يحقق تطوير فعلى في الخدمات وزيادة في الإنتاج ، ويوفر في الإنفاق العام ويعظم من الموارد العامة للدولة .

الباب الثاى : شراء السلع والخدمات :

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لهذا الباب مراعاة القواعد الآتية :

* ترشيد الإنفاق العام دون إخلال بمستوى الأداء أو الأعمال ، والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتخفيض أهدافها أو أنشطتها .

وعلى الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي، وحظر شراء أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلى لها ، وبمراعاة ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ في هذا الخصوص .

* الاهتمام بالصيانة ووضع البرامج اللازمة لتطبيقها ، وتوفير متطلباتها بوصفها الأساس في الحفاظ على الطاقات الإنتاجية وضمان استمرارية التشغيل والأداء للأجهزة والمعدات دون أعطال أو اختناقات .

* الإلتزام بإعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الإنفاق المختلفة المتعلقة بالباب الثاى والتأكيد على فاعلية النفقة وضمان الاستفادة من كل مصروف إلى أقصى استفادة ممكنة .

* الإلتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعاقدات مع المقاولين ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن جواز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الإتفاق المباشر وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ في هذا الخصوص ، وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها بالقرارات الوزارية أرقام ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٧ .

كما يتعين مراعاة أحكام المادة (٨١) من لائحة المخازن الحكومية التي توجب إعداد المقاييس السنوية باحتياجات الجهات من المستلزمات السلعية قبل بدء السنة المالية بتسعة أشهر ، مع إخطار السلطات المالية المختصة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبة المالية بالوزارة لندب أحد مفتشيها لمراجعة المقاييس السنوية واحتياجات الجهات ومناقشتها تمهيداً لإرسالها إلى وزارة المالية لتقدير الاعتماد اللازم وإدراجه ضمن مشروع موازنة الجهة في المواعيد المقررة .

* تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ، بحيث لا تدرج أو تخصص أية تقديرات جديدة بموازنة الجهة طالما تتوافر احتياجات الجهات في مخازنها وبمراعاة الاحتفاظ بالمخزون الإستراتيجي اللازم .

وعلى الجهات الاتصال بالهيئة العامة للخدمات الحكومية لوضع قاعدة معلومات عن المخزون والتعرف على احتياجات كل منها لدى الجهات الأخرى لتبادل الاستفادة من المخزون على المستوى القومي .

وعلى الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان واف عن المخزون لديها معتمداً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

الباب الثالث : الفوائد :

* الإلتزام بإدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ، ضماناً للإلتزام بأداء هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها .

* وعلى الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محدد بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف .

ويتعين الإشارة إلى أن الجهات المختلفة تعتبر مسؤولة في حاله عدم الإلتزام بإدراج هذه الفوائد أو عدم تقديم البيانات عنها أو تقديم بيانات مخالفة للواقع ، ومن ثم فإن وزارة المالية ستعتبر غير مسؤولة في حاله تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازنتها .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية :

* على الجهات المعنية إيضاح ما يدرج في مشروع موازنتها مما يرتبط بهذا الباب من دعم ومنح ومعاشات ومزايا اجتماعية .

* كما عليها إيضاح ما تتطلبه مشروعات موازنتها من اعتمادات للمساعدات الاجتماعية سواء نقدية أو عينية مع إيضاح النفقات الخدمية لغير العاملين والمزايا الاجتماعية للعاملين .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى :

* يتعين على الجهات الإلتزام بإدراج الإعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم السلعية سواء الضرائب الجمركية أو ضريبة المبيعات مع

توخى الدقة في تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسؤولة في حالة عدم سداد تلك الالتزامات المقررة قانونا .
كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات الجهات .

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) :

على الجهات المختلفة أن تراعى القواعد العامة التالية لدى وضع تقديراتها للاستثمارات :

* مراعاة التنسيق مع وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية لإعداد تقديرات مشروعاتها الاستثمارية وفقا للتبويب الجديد للأصول غير المالية (الاستثمارات) بما يتفق مع التبويبات الدولية لهذه الأصول بحيث يظهر المشروع الإعتمادات الاستثمارية لكل جهة موزعة على الأصول الثابتة ومكوناتها العينية والأصول الطبيعية والفوائد السابقة على بدء التشغيل والأبحاث والدراسات والدفوعات المقدمة .

* تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الاستثمارية أو تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة وعرض ذلك على وزارتي الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية في إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والاحتياجات الحتمية من هذه المشروعات .

* على الجهات أن ترفق باحتياجاتها الاستثمارية الدراسات التي تكون قد أعدت عن الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع وإمكانية تحقيق عائد لسداد الالتزامات المترتبة على هذا التمويل .

- * تعميق سياسة الاعتماد على الذات وتعميق التصنيع المحلي لتقليل الاعتماد على الخارج ليتسنى تخفيض العجز في الميزان التجاري ومساندة ميزان المدفوعات ليتحرك في صالح مصر .
- * العمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على رأس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الاستثمارية وما تحققه هذه الاستثمارات من عائد اقتصادي واجتماعي .
- * عدم الإتفاق على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا في إطار التنسيق مع وزارة التعاون الدولي ، وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلي ، والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجي قاصرا على المشروعات التي تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .
- * العمل على جذب الاستثمارات الوطنية المحلية والعربية والأجنبية للإسهام في تنفيذ الخطة الاستثمارية والمشاركة فيها ، وتكوين الأصول الرأسمالية بما يساعد على التخفيف من الأعباء التمويلية لهذه الاستثمارات - من ناحية - وبما يوفر مشروعات تتيح فرص عمل لشباب الخريجين من ناحية أخرى .
- * الإلتزام بتضمين شراء الأصول الغير مالية الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات التي تستحق على ما تستورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة أو غيرها أو على ما تقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تسنده من أعمال مقاولات وتشغيل للغير أو خدمات مؤداه في إطار الخطة .
- * وعلى الجهات الإلتزام بالتنسيق في هذا الخصوص مع وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ومراعاة أن هذا الأمر هام للغاية حتى تكون الإعتمادات الاستثمارية كافية ومعبرة عن التكاليف الحقيقية ، وحتى لا تحدث اختناقات أو مشكلات أثناء التنفيذ وتعتبر مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية غير مسئولين في حالة

عدم الإفراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها في حالة عدم توافر الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية :

ينبغي أن يشمل هذا الباب ما يكون متاحا كإقراض من الجهات المختلفة إلى جهات أخرى ، وكذلك ما تؤديه من مساهمات مالية في رؤوس الأموال وزيادة في حقوق الملكية ، مع تقسيم ذلك ما بين إقراض ومساهمات محلية وأخرى أجنبية .

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية :-

* يتعين على الجهات المختلفة بيان احتياجاتها من الإعتمادات المالية لسداد ما يستحق عليها من أقساط قروض أو التزامات مع بيان المحلى منها والاجنبى كل على حدة .

كما يتعين إيضاح أقساط القروض التي تسدد لكل من :-

* بنك الاستثمار القومي .

* القروض الخارجية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة مع التأكيد على أن هذا النوع يدرج ضمن سداد أقساط القروض المحلية .

* للجهات الأخرى مع إرفاق بيان بمستحقات كل منها .

وعلى الجهات موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن تحدد فيها مواعيد سداد هذه الأقساط والالتزامات وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف .

وتعتبر الجهات مسؤولة في حالة عدم إدراج هذه الأقساط والالتزامات في مشروع موازنتها أو عدم تقديم البيانات اللازمة عنها ، أو تقديم هذه البيانات بصورة خاطئة مخالفة للواقع ، وستعتبر وزارة المالية غير مسؤولة بحال من

الأحوال في حالة تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لسداد هذه الأقساط والالتزامات أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهة مراعاتها أو طلبها في مشروع موازنتها .

ثانيا : تقديرات موارد
الموازنة العامة للدولة

وفقا للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة في ثوبها الجديد طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، تقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي :-

الإيرادات :

الباب الأول : الضرائب

الباب الثاني : المنح

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى

المتحصلات من الحيابة :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول .

مصادر التمويل :

الباب الخامس : الاقتراض

وتبعاً لذلك فإنه ينبغي على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام مراعاة القواعد التالية لدى وضع تقديراتها من الموارد بمشروعات موازنتها للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

الباب الأول : الضرائب :

على الجهات المشار إليها لدى إدراج ما يخصها من الضرائب الفصل ما بين الضرائب على الدخول والأرباح ، والضرائب على الممتلكات ، والضرائب على السلع والخدمات ، والضرائب على التجارة الدولية ، وغيرها من الضرائب . ويراعى لدى إدراج تلك التقديرات الالتزام بالتصنيف الاقتصادي لهذا الباب وفقا للتصنيفات الجديدة ، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار القوانين والقرارات التي صدرت بتعديلات الضرائب على الدخل وضرائب الدمغة وضرائب المبيعات والجمارك .

كما ينبغي أن يراعى أن تكون تقديرات هذا الباب متمشية مع الواقع الفعلي دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلي تتسبب في ارتباكات أو اختناقات في توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام .

كذلك يتعين حصر المتأخرات الضريبية ووضع الخطط اللازمة لتحصيلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة .

الباب الثاني : المنح :

يتعين أن يتم الفصل لدى تقديرات هذا الباب ما بين المنح المحلية والمنح الأجنبية التي ترد أو تخصص للجهات .

كما يتعين الفصل ما بين المنح المرتبطة بتمويل نفقات عامة وتلك المرتبطة بتمويل الأصول غير المالية " الاستثمارات " .

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى :

يتعين أن تبرز الجهات لدى تقدير الإيرادات الأخرى عوائد الملكية موزعة ما بين الفوائد المحصلة على القروض والسندات وغيرها بما في ذلك الفوائد المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة ، والأرباح من المساهمات في الجهات المختلفة .

كما تتضمن تقديرات هذا الباب إيرادات الخدمات والإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة وغيرها من الإيرادات الأخرى .

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول :-

وتشمل تقديرات هذا الباب الإقساط المحصلة من القروض بما في ذلك أقساط القروض المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة .

كما يتعين أن تتضمن تقديرات هذا الباب المتحصلات من الخصخصة عن الأصول المالية وغيرها من الأصول .

الباب الخامس : الاقتراض :

على الجهات المختلفة أن تضمن تقديراتها لهذا الباب :

* الاقتراض اللازم لتمويل أصولها غير المالية " الاستثمارات " واحتياجاتها الأخرى مع إيضاح الاقتراض المحلى والاقتراض الخارجى والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الاستثمارات ، وما يرتبط بالاحتياجات الأخرى .

* العجز المتمثل في الفرق بين اجمالي الاستخدامات واجمالي الموارد والمطلوب تمويله من الخزانة العامة مع إيضاح ما يرتبط بتمويل الاستثمارات وما يرتبط بالاحتياجات الأخرى .

الخلاصة

إن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ يتعين أن يمثل ويعبر عن البرامج المالية المخططة والتي تعكس منهجية وإستراتيجية التنفيذ المطلوبة لموازنة الدولة في إطار منظومة دقيقة وفعالة لتحقيق متطلبات أمتنا واحتياجات المواطنين .

لذا فإن وزارة المالية إذ تتقدم للجهات المختلفة بمنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية المقبلة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ شارحة للأهداف الإستراتيجية للموازنة والقواعد اللازمة لوضع تقديراتها استخداما وإيرادا ، فإنها تضع ثقتها في جميع وحدات الجهاز الادارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وعلى مقدرة هذه الجهات من خلال أجهزتها الواعية على إعداد موازاناتها وإخراجها بصورة متكاملة وواضحة تعكس سياستنا المالية وإدارة تدفقات موازنة الدولة والمحافظة على حقوق الملكية وزيادة الناتج المحلى الاجمالي ومن خلال تخطيط يوازن بين توفير التمويل اللازم من مدخرات حقيقية وبين سياسات الضبط المالي اللازم للحد من الدين العام وتخفيض أعباء خدمته .

ووزارة المالية لتدعو جميع الجهات المشار إليها الى بذل أقصى جهودها وعمل الدراسات والأبحاث الفنية اللازمة من خلال اللجان المختصة والمشكلة بكل منها لإعداد مشروعات موازاناتها للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ في إطار أحكام المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، حتى يمكن إعداد الموازنة العامة للدولة كبرنامج مالى متكامل يعبر عن الخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ووزارة المالية - بهذه المناسبة - تتشرف بأن ترفق مع هذا المنشور العام للموازنة العامة للدولة كل من :-

- * الأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .
- * النماذج اللازمة لإعداد تقديرات استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

وإذ تأمل وزارة المالية من كافة الجهات المعنية الالتزام بما ورد في هذا المنشور ، وموافاتها بمشروعات موازنتها في المواعيد المحددة ، فإنها تتمنى للجميع النجاح والتوفيق .

ووفقنا الله جميعا إلي ما فيه خير هذه الأمة وتقدمها وازدهارها .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

تحريرا : / / ٢٠٠٧

الأسس التفصيلية

لأعداد مشروع الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

الأسس التفصيلية
لأعداد مشروع الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية ، والهيئات الاقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها بالأحكام المنصوص عليها في القوانين والقرارات التالية :-

- ١- أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بموجب القوانين أرقام ١١ لسنة ١٩٧٩ و ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٢- أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها .
- ٣- أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والقرار الجمهوري رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بتبعية البنك لوزير المالية .
- ٤- أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ولانحته التنفيذية بشأن المحاسبة الحكومية من أن تكون كافة حسابات وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها مفتوحة لدي البنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد ، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور .
- ٥- أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ولانحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة له .
- ٦- أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولانحته التنفيذية .
- ٧- أحكام القانون رقم ١٥٥ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ (كادر المعلمين) وكذا قرار وزير المالية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد صرف بدل المعلمين .

وعلى جميع الوحدات المشار إليها مراعاة الأسس العامة التالية لدى وضع تقديرات موازنتها :-

الباب الأول

الأجور وتعويضات العاملين

يتعين علي الجهات المختلفة أن توافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمقترحاتها الخاصة " بالأجور وتعويضات العاملين " في موعد غايته الأربعماء الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٠ ، متضمنة النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور ، والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف والنماذج المساعدة في هذا الشأن علي أن يتم إعداد هذين النموذجين علي أساس البيانات المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، لتمثيل الوضع لهذين النموذجين في ٢٠٠٧/١٠/١٠ ، مع إرفاق كافة المستندات المؤيدة لكافة التعديلات التي تمت خلال السنة المالية السابقة والفترة المنقضية من السنة المالية الحالية بمراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وإتباع القواعد المقررة ، علي أن يصل رأي الجهاز إلى وزارة المالية في موعد غايته أول نوفمبر ٢٠٠٧ .

كما ينبغي علي الجهات المختلفة لدي إعداد تقديرات الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بمشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مراعاة ما يأتي :-

- التفرقة في تقديرات هذا الباب بين كل من :

- ١- التعديلات الحتمية ، وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي تصدر بمقتضى سلطة مخولة أو التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من وحدة إلى أخرى .
- ٢- التعديلات الجديدة ، وتشمل أية اقتراحات خاصة بتحسين مستوي أداء الخدمات أو التوسع الأفقي أو تنفيذ استثمارات جديدة .

- أن تكون دراسة مشروع موازنة الوظائف قائمة علي أساس من معدلات الأداء مستنده إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية واختصاصات الوحدة ، وذلك كله في نطاق جداول ترتيب الوظائف وفقا لآخر تعديل معتمد ، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق الأسس الآتية :

أولا - المجموعات والبنود والأنواع :

(أ) الأجور والبدلات :

الوظائف الدائمة :

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (١) وظائف دائمة عما هو مقدر له في موازنة السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ علي الحتميات الموضحة بعد ، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقا لاعداد الوظائف المشغولة فعلا والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ١٠ / ٢٠٠٧ :

١- العلاوات الدورية والتشجيعية في ضوء أحكام المادتين (٤١) ، (٥٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأحكام بعض اللوائح الخاصة .

٢- الزيادة السنوية التي تقررت لذوى الربط الثابت وذوي المناصب العامة وقدرها ١٢٠ جنيها ، وفقا لاحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ .

٣- العلاوات الدورية المستحقة وفقا لاحكام المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ .

٤- العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات الأساسية وفقا لاحكام القوانين أرقام ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ على أن تستبعد هذه العلاوات من البند (٧) المزايا النقدية .

٥- التعديلات الوظيفية التي تم إدخالها على موازنات الجهات المختلفة أثناء السنة بالخفض أو الزيادة ، وذلك نتيجة لإلغاء تمويل الوظائف أو تمويل الوظائف وذلك بكافة الدرجات المالية بالتطبيق لاحكام التأشيرات العامة بموازنة السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مع ضرورة إرفاق موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرارات أو الموافقات الصادرة عن وزارة المالية بهذه التعديلات .

٦- التعديلات الوظيفية التي تم إدخالها علي موازنات الجهات أثناء السنة لتعديل أعداد وتكاليف نوع (١) وظائف دائمة وذلك بالتطبيق لنص المادة رقم (٢٠) من التأشيريات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وما يقابله من تأشير مماثل بالهيئات الاقتصادية ومن ذلك :-

أ - تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

ب- تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء علي القرارات الصادرة وفقاً لاحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

ج- تكاليف تمويل ادني درجات التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية بعد موافقة مجلس الوزراء مع مراعاة أنه بالنسبة لوظائف المكلفين فيراعي في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمي والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها وإعادة تمويلها أولاً ثم تمويل باقي العدد المطلوب , مع مراعاة تحديد وظائف المكلفين التي تم تمويلها بصفه شخصية لمدة أربع سنوات أو انتهاء فترة التكاليف أيهما أقل وكذا الدرجات الشخصية المطلوب إلغائها لانتهاء فترة التكاليف قبل انتهاء فترة الأربع سنوات أو الدرجات الشخصية المطلوب تحويلها إلي دائمة في حالة استمرار المكلف في العمل بعد مدة الأربع سنوات التكاليف .

د- تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمختلف التعديلات في الباب الأول بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

وفي جميع الأحوال يتعين علي الجهات إرفاق ما يؤيد مقترحاتها من مستندات وبمراعاة الإشارة إلى تاريخ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ذكر أرقام القرارات والموافقات الصادرة عن وزارة المالية بشأن إجراء التعديلات التي تمت بالفعل ويتم تعديل استمارة موازنة الوظائف نموذج رقم (٥) وفقاً لذلك .

كما يتعين أيضاً إرفاق :-

- ١- موافقة مجلس الوزراء علي التعيين في وظائف أدني درجات التعيين .
- ٢- ما يفيد استلام العمل للعاملين الذين تسلموا العمل .
- ٣- موافقة وزارة المالية علي تمويل أدني درجات التعيين نقلا من الاحتياطي العام .

تمويل الوظائف غير القيادية :

علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها لتمويل الوظائف غير القيادية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف القيادية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ ، أن تأتي الاقتراحات معززة بما يأتي :-

- موافقة لجنة القيادات علي النقل إلى الوظائف غير القيادية وإرفاق صورة من القرار الصادر من السلطة المختصة بذلك إذا كان النقل لوظيفة داخل الوحدة ، أو إرفاق صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء إذا كان النقل لوظيفة خارج الوحدة .
- إرفاق صورة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستحداث الوظائف غير القيادية .
- بيان الوظائف الخالية (علي أن تحدد المجموعة النوعية التي تنتمي إليها كل وظيفة) .
- هذا ويراعي عند التمويل لهذه الوظائف الإشارة بأنها شخصية وتعتبر ملغاة من تاريخ خلوها ، ويحظر شغلها أو استخدام اعتماداتها في تمويل أي وظائف والتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان أعداد الوظائف غير القيادية المشغولة بصفة شخصية وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المقترح إلغاؤها لخلوها من شاغليها خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١ إلى ٢٠٠٨/٩/٣٠ .

تكاليف درجات الوظائف المنقولة :

على الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازاناتها التعديلات التي ترتبت علي نقل العاملين بمراعاة أحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .

أما بالنسبة لمقترحات نقل درجات الوظائف المنقولة لأول مره فيما بين الوحدات المختلفة وذلك خلال مشروع موازنة السنة المالية القادمة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ فيجب أن تكون هذه المقترحات موضحة للوظائف المطلوب النقل منها واليها طبقا لجداول ترتيب الوظائف المعتمدة ومدى توافر اشتراطات الشغل ، مع ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الوحدتين المنقول منها واليها ، وان ترفق الموافقة التي تؤيد ذلك صراحة .

ولتصويب أي درجات مالية لأول مرة بالمشروع سبق نقلها من / والي الجهة يجب إرفاق ما يلي :-

- * تاريخ موافقة الجهاز على الدراسة .
- * تاريخ موافقة وزارة المالية .
- * القرار الصادر من الجهة .
- * مبررات التصويب .

وعلى الوحدات المختلفة أن تراعي أيضا تقديم مقترحات نقل درجات الوظائف بغرض إعادة توزيع العاملين وتوجيه الفائض إلي حيث يمكن استخدامه وذلك لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت تنفيذًا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دون الحاجة إلى موافقات لجان شئون العاملين في كل من الوحدتين المقترح النقل منها واليها وكذلك علي الوحدات الإدارية تقديم مقترحاتها بالنقل داخل بعض الوحدات الإدارية سواء بالنقل داخل ذات القطاع أو خارجه بالتوجيه إلى قطاعات أخرى وبمراعاة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر أعداد ومسميات الوظائف المطلوب الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة .

الدرجات الشخصية :

يراعي أن تقوم الجهات بدراسة أوضاع العاملين من واقع النموذج رقم (٥) بشأن مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ١٠ / ٢٠٠٧ والتأشير قرين كل درجة بجداول الموازنة ، مع مراعاة إلغاء أو تخفيض هذه الدرجات إلى أصلها حسب الأحوال .

وظائف المؤسسات العلمية :

علي المؤسسات العلمية التي تطبق أحكام كادر الجامعات أن تراعى لدى التقدم بمقترحات إنشاء وظائف جديدة بها ، أن تعزز مقترحاتها بما يأتي :

- * بيان الخطة البحثية داخل كل معهد أو مركز بالنسبة لكل قسم على حده .
- * بيان الهياكل التنظيمية المعتمدة من السلطة المختصة للوحدات العلمية داخل كل معهد أو مركز بما تضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل داخل كل قسم .
- * بيان المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .
- * بيان توزيع الوظائف العلمية الممولة علي الأقسام العلمية بموازنة كل مركز أو معهد .

درجات مديري ووكلاء مديريات الخدمات :

ينبغي علي وزارات الخدمات أن تتولى تحديد وإدراج الوظائف المخصصة لمديري ووكلاء مديريات الخدمات بكل محافظة بموازنة الديوان العام علي سبيل التذكار وذلك في استمارة موازنتها للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى يمكن حصر وتحديد الوظائف المخصصة .

احتياجات التشغيل :

يتم تدبير احتياجات الجهات لتشغيل المشروعات التي أتمت دورة التشغيل الأولى من العمالة القائمة أو الزائدة عن الحاجة .

هذا ولن ينظر في تمويل وظائف جديدة إلا في ضوء احتياجات التشغيل الحقيقية والمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز ، وبمراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفي السليم ومقتضيات صالح العمل .

ويراعي لدي تطبيق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ما يأتي :

أ - تسويات العاملين الحاصلين علي مؤهلات دراسية أعلى أثناء الخدمة :-

يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذها للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والكتب الدورية أرقام ٤ ، ٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة في شأن تسوية حالات العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلى أثناء الخدمة باستخدام النموذج المرفق رقم (١٣) مع مراعاة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقا لاحكام التأشيرات العامة للعام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والحالات الخاصة بالمقترحات الجديدة التي تدرج لأول مرة وذلك في ضوء القواعد والشروط الواردة بالكتب الدورية المشار إليها مع إرفاق صورة من قرار السلطة المختصة الصادرة بالتعيين طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ .

ب - يتم تمويل الوظائف اللازمة لتسوية حالات العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلى أثناء الخدمة وفقا لأحكام المادة ٢٥ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ على النحو التالي :-

١- استخدام تكاليف الوظائف التي يشغلها العاملون المقترح تسوية حالاتهم في تمويل الوظائف المقترح شغلها تطبيقا لهذا القانون والتمويل الذاتي بالفرق في تكاليف الوظائف المقترح إنشاؤها لهذا الغرض .

٢- إعادة توزيع درجات الوظائف التي يشغلها العاملون المقترح تسوية حالاتهم إذا ما كانت درجات وظائفهم هي ذات درجات الوظائف المقترح إنشاؤها بالمجموعات النوعية الملائمة .

٣- إعادة تمويل الوظائف الشاغرة والمدرجة علي سبيل التذكار على أن يتم ترحيل درجات الوظائف التي يشغلونها قبل التسوية إلى الاحتياطات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهاز الإداري .

ج - تسوية حالات العاملين المعينين بوظائف مؤقتة على درجات دائمة (كتاب دورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠) :-

□ صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متضمنا إضافة فقرة ثانية للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصها كالآتي :-

" كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة على اعتمادات الأجور وفقا لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية .

والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة " .

□ وقد صدر كتاب دورى وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بالقواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية المضافة للمادة ٢٣ المشار إليها .

لذا يتعين على الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ الفقرة المشار إليها والتي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية أو مقترحاتها في ذات الشأن بمشروع الموازنة وطبقا للأحكام والشروط الواردة بكتاب دورى وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ مع إرفاق صورة من موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على أن ترد تلك المقترحات على النموذج المعد لذلك بنماذج إعداد الموازنة العامة للدولة المساعدة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وبمراعاة الضوابط الآتية :

١- ما يفيد أن المطلوب تعيينه معينا بوظيفة مؤقتة بالوحدة خصما على اعتمادات نوع (٢) الوظائف المؤقتة فرع (٢) أجور موسمين فقط .

٢- ما يفيد أن تعيين العامل بوظيفة مؤقتة أو أن تجديد تعيينه قد تم وفقا لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية في هذا الشأن ووفقا للإجراءات التي نص عليها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .

- ٣- ما يفيد انه قد مضي علي تعيين العامل المعين بوظيفة مؤقتة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات متصلة في ذات الوحدة التي يتم تعيينه فيها .
- ٤- اقتراح درجة بداية التعيين التي يعين عليها بالنسبة لكل عامل .
- ٥- اقتراح تصويب اعتمادات نوع (٢) الوظائف المؤقتة فرع (٢) أجور موسميين وذلك بتخفيضها مقابل تكاليف العمالة التي تم تعيينها علي درجات دائمة .
- ٦- يكون تثبيت العمالة المؤقتة للمتعاقدين علي نوع (٢) الوظائف المؤقتة فرع (٢) أجور موسميين علي وظائف شاغرة وذلك عن طريق إعادة تمويل الوظائف المدرجة علي سبيل التذكار بعد الرجوع في هذا الشأن إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبشرط استيفاء الشروط الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ والكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ علي أن يكون استخدام تكاليف فرع (٢) أجور موسميين في تمويل الوظائف اللازمة لهذا الغرض فقط في حالة عدم وجود وظائف شاغرة .

وعلي أن يراعي التأكيد علي حصر أعداد وتكاليف العمالة المؤقتة التي تم تثبيتها علي وظائف دائمة في نموذج منفصل طبقا للنماذج المرفقة لتحديد المبالغ التي يتم تعديل نوع (٢) الوظائف المؤقتة فرع (٢) أجور موسميين بخفضها بها من خلال مشروع الموازنة بما يتفق واجمالي ما تم الموافقة عليه خلال السنة .

وظائف واعتمادات وحدات الإدارة المحلية :

على المحافظات المختلفة مراعاة ما يأتي عند إعداد موازنتها :

- توزيع الوظائف والاعتمادات المالية الخاصة (بالأجور وتعويضات للعاملين) علي مختلف مراكز ومدن المحافظة لتكون أساسا عند دراسة المقترحات التي ترد منها باعتبارها تقسيمات تنظيمية .
- توزيع الوظائف والاعتمادات المخصصة بموازنة المحافظة لإدارة المشروعات الإنتاجية لإيضاح ما تتحمله الموازنة العامة من تكاليف لإدارة هذه المشروعات علي أن تكون هذه البيانات إرشادية لدراسة مشروع الموازنة .

الوظائف المؤقتة :

علي الوحدات المختلفة أن تراعي لدي تقدير اعتمادات نوع (٢) الوظائف المؤقتة بفروعه ، إعادة النظر في اعتمادات هذا النوع وقصره علي مواجهة احتياجات المعينين فعلا أو حالات التعاقد التي تمت وفقا لتواريخ انتهاء عقودهم ، وصدرت بشأنهم موافقات بالتعاقد أو تجديد التعاقد بالتطبيق لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .

هذا ويراعي أن يجري الخصم بتكاليف هذه العمالة حسب أنواعها علي الإعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لكل نوع علي حده مع ضرورة إرفاق قوائم المعينين علي فروع النوع كل علي حده ، وتوضيح أعداد ونوعيات الخبراء الوطنيين أو الأجانب وبيان من يقل منهم عن سن الستين عاما وحالات من يزيدون علي ذلك بالنسبة للخبراء الوطنيين ، ومع ضرورة إرفاق صورة من موافقة رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي أي تعاقد جديد أو تجديد التعاقد بحسب الأحوال .

هذا ويراعي أن يتم تخفيض اعتمادات نوع (٢) الوظائف المؤقتة بتكاليف عقود العمالة المؤقتة التي تم تعيينها علي وظائف دائمة في ذات الوحدة مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ، وبيان بأسماء هؤلاء العاملين .

وبمراعاة أنه يعد من قبيل التعديلات الحتمية ما طرأ من تعديلات علي هذا النوع بالزيادة خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، وكذلك التكاليف المترتبة علي التعاقد وتجديد التعاقد التي تمت مع الخبراء الوطنيين أو العمالة المؤقتة وذلك بموجب موافقات صادرة من رئيس مجلس الوزراء أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والذين يمتد التعاقد معهم إلى فترة زمنية تدخل في السنة المالية التالية مباشرة وذلك في ضوء احتياجات العمل الفعلية .

تكاليف المعارين والأجازات الدراسية والمنح التدريبية :

علي الجهات المختلفة أن تراعي القرارات الصادرة لدي وضع تقديراتها بالنسبة لكل من النوع (٣) تكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم ، ونوع (٤) تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية .

المكافآت :

علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي وضع تقديراتها بالنسبة لنوع (٥) المكافآت ، عدم زيادة اعتمادات هذا النوع عما هو مدرج له في موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ كحد أقصى ، وعلي أن تلتزم الجهات بما هو معتمد لكل منها حتى وإن اقتضى الأمر أن تقوم هذه الجهات بتعديل نسب هذه المكافآت بما يحقق الالتزام بحدود الإعتمادات المقدرة دون زيادة ، وذلك للعمل علي تحقيق نتائج ملموسة من نظام المكافآت والحوافز وبما يضمن منح هذه المزايا لمستحقيها فعلا مقابل ما يبذلونه من جهود .

هذا ويرفق بيان من كل جهة يوضح القرارات الجمهورية أو قرارات السلطة المختصة بتقرير كل فرع منها بما في ذلك القرارات الصادرة من السلطة المختصة بالمنظمة للصرف بالنسبة (للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية) علي هذه المكافآت محددًا نسب الاستحقاق وإعداد المستحقين وتكلفتهم والتكلفة الإجمالية .

ويتعين علي جميع الجهات أن تراعي لدي احتساب التكاليف المترتبة علي تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح جميع العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه من حوافز اقل ما يلي :

□ قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨ بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر .

□ كتاب وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١٦٦٠ المؤرخ ١٩٩٩/٦/٢٩ المتضمن كيفية إجراء تجنيب الإعتمادات المالية المدرجة فرع ٣ - تكاليف حوافز العاملين .

□ في حالة عدم كفاية تلك الإعتمادات لتغطية التكاليف الفعلية اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، يتم استكمال هذه التكاليف نقلا من الإعتمادات المدرجة بالأنواع التالية :

فرع (١) مكافآت تعويض العاملين عن جهود غير عادية .

فرع (٢) مكافآت تشجيعية .

مع مراعاة أي تأشيريات هامشية مدرجة قرين أي من هذه الفروع .

كما يتعين علي الجهات أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها بالنسبة لمكافآت التدريب أن تستند في ذلك إلى خطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الإعتمادات المالية للتدريب في ضوء ذلك مع ضرورة إقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة البرامج الخاصة للتدريب الإداري ، مع مراعاة أن تقوم كل جهة بإرفاق صورة من هذه الخطة التدريبية المعتمدة .

وبصفة عامة يتعين علي جميع الجهات أن ترفق بمشروع موازنتها بيانا تفصيليا يوضح موقف الصرف علي اعتماد نوع (٥) مكافآت بجميع فروعها وأسباب تجاوز اعتماداته إن وجدت ، وبمراعاة الأحكام المقررة بالنسبة لفرع (١٥) مكافآت أخري مع الالتزام عند التقدم بأي مقترحات في هذا الشأن بما ورد بمنشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ، والكتاب الدوري الصادر من وزارة المالية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٨ .

كما يتعين علي وحدات الإدارة المحلية عند التقدم بمقترحاتها بشأن تعزيز اعتمادات الحوافز التمييزية أن ترفق بيانا يوضح فيه الاعتماد المخصص لهذا الحافز وبما لا يجاوز ١٠% من حصيله إيرادات مياه الشرب والصرف الصحي بفرع (٣) تكاليف حوافز للعاملين .

أما بخصوص فرع ٣ - تكاليف حوافز العاملين فإنه يراعي الالتزام عند التقدم بأي اقتراح بالنسبة لهذا الفرع بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص مع قصر الاقتراح علي الوظائف المشغولة فعلا وتوضيح أعداد تكاليف العمالة المنتدبة في حالة وجود عمالة منتدبة للخارج أو الداخل ولتحديد التكلفة الحقيقية .

البدلات النوعية :

يراعي قصر أي مقترحات في هذا الشأن علي الوظائف المشغولة فقط طبقا للوارد باستمارة الموازنة المحدد به المسميات الوظيفية المستحقة للبدل .

المزايا النقدية :

يراعي قصر الإعتمادات المدرجة في هذا النوع للوظائف الدائمة فقط وعدم تضمينه أي تكاليف خاصة بالعمالة المؤقتة أو غيرها .

ويراعي في هذا الشأن عدم تضمين هذا النوع العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والتي ضمت إلى المرتبات الأساسية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ والتي ستضم إلى المرتبات الأساسية اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

ومن ثم يتضمن نوع (٧) المزايا النقدية العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين والقرارات التالية :-

- العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وقرار وزير المالية رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ .
- العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ وقرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٦ .
- العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ وقرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(ب) المزايا العينية :

يراعي عند التقدم بأى مقترحات في هذا الشأن الالتزام بالقرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف طبقا للائحة الداخلية للجهة المحددة لكيفية الصرف سواء كانت (ملابس - أغذية - نشاط رياضي - علاج طبي) مع ضرورة تحديد نظام العلاج الطبي المتبع (سواء كان تأميننا صحيا أم علاجا طبيا شامل أو غيره) .

(ج) المزايا التأمينية :

تحتسب هذه المزايا علي أساس القائمين بالعمل فعلا ، وبمراعاة الحتميات المرتبطة بنوع (١) الوظائف الدائمة .وكذا حصة صاحب العمل الخاصة بالتأمين علي العمالة المؤقتة والعرضية وبمراعاة الحد الاقصى للأجر المتغير الخاضع للحصة التأمينية (٦٠٠٠ جنية سنويا) .

ثانيا - اعتمادات الأجور التي تدرج ضمن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) :

يراعي أن تقوم الجهات المختلفة المدرج بموازنتها اعتمادات للأجور ضمن مشروعاتها الاستثمارية باستيفاء البيانات التالية :

- (أ) طبيعة المشروع وأهدافه واختصاصاته تفصيلا .
- (ب) سنة بدء المشروع أو مراحل وخطوات إنجاز المشروع وموقف التشغيل خلال العام الحالي .
- (ج) بيان الأجور الواردة ضمن النفقات الايرادية المؤجلة بمكونات الأصول الثابتة للمشروعات الاستثمارية .
- (د) بيان الأجور الواردة ضمن النفقات الايرادية المؤجلة وتتعلق بدورة التشغيل الأولى في سنة الموازنة .
- (هـ) الأغراض المخصصة لها الإعتمادات (الأجور - مكافآت تشجيعية وحوافز الخ) مع إيضاح العاملين وطبيعة أعمالهم وتكلفتهم وكذا نوعية العمالة الملحقة بالمشروعات (دائمة أو مؤقتة) .

أما بالنسبة لاعتمادات الأجور والتي تحصل من شراء الأصول غير المالية (استثمارات) فينبغي أن يراعي بالنسبة لها ما يلي :-

- ١- أن يكون التمويل في ضوء جداول الوظائف المعتمدة وأن يكون التمويل مرحليا في ضوء تنفيذ المشروعات .
- ٢- أن يتفق نوع الوظائف ومستواها المالي مع طبيعة المشروع ولأغراض التنفيذ والتشغيل

ثالثا - التعديلات الشكلية :

التأشيريات الهامشية :

تقوم كل جهة بدراسة التأشيريات المدرجة بجداول موازنتها من التأشيريات التي استنفذت أغراضها ، والتقدم باقتراح حذفها ، مع بيان سبب ذلك ، ومع إرفاق بيان بحصر شامل لكافة التأشيريات الهامشية المدرجة بموازنة الوحدة وتوضيح أسباب الإبقاء علي هذه التأشيريات والسند القانوني في الإبقاء عليها مع مراعاة حظر استخدام الدرجات والتكاليف الخاصة بالمعارين والإجازات الخاصة سواء بالتعيين عليها أو استخدام تكاليفها إلا بعد الرجوع للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

درجات الوظائف تحت التوزيع :

يراعي أن تقوم كل جهة المدرج بموازنتها ووظائف غير موزعة بتوزيعها علي الوظائف والمجموعات النوعية في ضوء جداول الوظائف والقرارات الإدارية في هذا الشأن . ويراعي عند التقدم بأي مقترحات خاصة بإعادة التوزيع أن ترفق بنموذج يوضح به الاسم و المؤهل و الوضع الحالي و الوضع المقترح و المبررات الخاصة بذلك .

وظائف الكتبه والفنيين غير المؤهلين والنقل إلى المجموعات النوعية للوظائف الحرفية :

□ يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات ووظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص باستحداث " المجموعات النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين " ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقا لأحكام التأشيريات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والمقترحات الأخرى الجديدة التي تدرج لأول مرة وذلك طبقا لأحكام كتاب دورى الجهاز رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥ .

□ يتعين علي الجهات - عند تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ لسنة ١٩٨٦ باستحداث المجموعة النوعية لوظائف الفنيين غير المؤهلين السابق تعيينهم علي وظائف فنية قبل ١٩٧٨/٧/١ في ضوء حكم المادة رقم (١٢) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - مراعاة التعديل الذي تم إقراره بمقتضى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٨ مع ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقا لأحكام التأشيرات العامة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والمقترحات الجديدة التي تدرس لأول مرة وذلك طبقا لأحكام كتاب دوري الجهاز رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي أدخلت عليه وبذات الاشتراطات و الضوابط المقررة .

□ يتعين علي الجهات - عند تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بنقل العاملين من المجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى المجموعات النوعية لوظائف الحرفية تنفيذا لأحكام المادة رقم (٥٥) مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقا لحكم المادة (١٧) من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وقرار السلطة المختصة بالوحدة بالنقل ، والمقترحات الجديدة التي تدرس لأول مرة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٠١ باستمرار العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ علي أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالموافقة علي نقل العاملين من مجموعة الخدمات المعاونة والذين تم تدريبهم تدريبا تحويليا إلى المجموعة الحرفية في الجهات الإدارية التي تعاني من العجز في هذه النوعية من العمالة ويوجد بها فائض من العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ وكتاب دوري الجهاز رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

رابعاً - بيانات مطلوب إرفاقها بمشروع الموازنة على النحو التالي :

- القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة .
- الخريطة التنظيمية الرئيسية والفرعية وكل تعديل في الهيكل التنظيمي أو البناء التنظيمي .
- اختصاصات الوحدة التنظيمية .
- جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للوحدة وفقاً لآخر تعديل معتمد .
- اللوائح المعتمدة الخاصة ، والمتعلقة بتنظيم شئون العاملين بالوحدة إن وجدت .
- نسخة من النموذج رقم (٥) الخاص باستمارة موازنة الوظائف وفقاً للحالة في ٢٠٠٧/١٠/١ .
- تفرغ كافة البيانات المتعلقة بتعديلات الباب الأول / الأجور وتعويضات العاملين في النماذج التي تصدرها وزارة المالية .
- بيان يوضح إعداد العاملين بكل درجة وموزعين وفقاً لحالتهم المالية سواء عند بداية ربط الدرجة أو عند منتصف الربط أو عند نهاية الربط أو من تجاوز منهم نهاية ربط الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .
- بيان يوضح إعداد العاملين المعارين للخارج ومنهم في إجازات خاصة أو بدون مرتب وذلك وفقاً للدرجة المالية والمجموعة النوعية .
- بيان بالتعديلات التي طرأت على الوظائف السابق الموافقة على تمويلها سواء بالتعديل إلى جهة أخرى أو ترك الخدمة أو الالتحاق بجهات أخرى لإدراجها كخلوات بموازنة الجهة لا يجوز المساس بها .

البدلات الوظيفية :

يتعين أن يشمل النموذج الخاص بالبدلات على العناصر الرئيسية المطلوبة لدراسة التعديلات والمقترحات بنوع (٦) البدلات النوعية وبحيث يبرز نوع البدل (المسمي بوضوح) أعداد المستحقين ، فئة البدل ، جملة التكاليف مقارنة بالمدرج حالياً و المنصرف الفعلي لآخر سنة مالية .

جداول الترتيب واستمارة الموازنة :

يتعين علي كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية أن ترفق بمشروع موازنتها للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ صورة من جداول وظائفها وتعديلاتها حيث أنه الأساس الوحيد للنظر في مقترحات الجهات بشأن احتياجاتها من الوظائف والاعتمادات المتعلقة بها , ونسخة من استمارة موازنة وظائفها معتمدة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تبرز هذه الاستمارة مسميات الوظائف سواء المشغولة أو الخالية الممولة داخل كل مجموعة نوعية علي حده وفقا لجداول الوظائف .

بيان درجات الوظائف الخالية :

ينبغي علي كافة الجهات تصويب أعداد كل من درجات الوظائف المشغولة والوظائف الشاغرة المدرجة بموازنتها علي سبيل التذكار للعام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مع بيان إعدادها طبقا للتعديلات التي أدخلت عليها بالتطبيق لأعمال أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وما يقابلها من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام المالي والتي سبق للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الموافقة عليها وصدر في شأنها قرار من وزارة المالية مع إرفاق صورة من هذه القرارات والموافقات المؤيدة لذلك والأخذ في الاعتبار تفرغ أعداد درجات الوظائف المشغولة في نموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور وتعويضات العاملين للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وكذلك تفرغ أعداد الوظائف الشاغرة المقترح إدراجها بموازنة الجهات علي سبيل التذكار وترحيل تكاليف تمويلها إلى الاحتياطي العام وذلك من واقع نموذج رقم (٥) المعدل الخاص بمسميات الوظائف الموزعة علي المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ٢٠٠٧/١٠/١ .

هذا مع مراعاة مقترحات الوحدة بشأن الوظائف الخالية والواردة بالنموذج رقم (٢٣) ضمن التعديلات الجديدة بالمشروع .

وكذا مراعاة إرفاق بيان بالمحاليين إلى المعاش خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

توزيع الإعتمادات الإجمالية :

علي الوحدات الإدارية المختلفة التقدم بمشروعات موازاناتها بمقترحاتها في شأن توزيع الإعتمادات الإجمالية المدرجة بموازاناتها وذلك علي بنود وأنواع وفروع الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " وفقا لاحتياجاتها الفعلية وعلي ضوء الأغراض المخصصة لهذه الإعتمادات , وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة , وبمراعاة أن هذه النسبة لا تجاوز ١٠% من أجمالي الإعتمادات في السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لشراء السلع مراعاة القواعد العامة الآتية :-

١- تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد بحيث لا تدرج أو تخصص أية اعتمادات جديدة طالما تتوفر احتياجات الجهات في مخازنها ومراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي .

٢- ترشيد الإنفاق العام دون أي إخلال بمستوي الأداء والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو تحقيق أهدافها .

وبصفة عامة يتعين على الجهات مراعاة ما يأتي :

المياه والإنارة :

اتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد استخدام المياه والإنارة ، وذلك بعد إن تلاحظ زيادة كبيرة في المستحقات التي تطالب بها شركات الكهرباء ومرافق المياه ، خاصة لترشيد استهلاكها في هذا المجال وأن تعكس تقديرات اعتمادات الموازنة جدية هذا الترشيح .

ويتطلب ذلك مراعاة بيان أسس ومبررات تقدير كل اعتماد وتحديد تكاليف كل خدمة ستؤدي أو سلعة ستشتري أو تنتج مع تحديد العائد منها علي أساس دراسات اقتصادية ومالية متكاملة .

وقود وزيوت سيارات الركوب :

ينبغي على الجهات المختلفة الالتزام بوضع معدلات استهلاك الوقود والزيوت لكل سيارة بما يضمن استمرارها في تأدية الخدمة علي مدار العام ، وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعه ، وبمراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

الأدوات الكتابية والمطبوعات :

يتعين أن تراعي الجهات عند وضع تقديرات اعتمادات هذه الأدوات والمطبوعات ، أن يكون ذلك في حدود حاجة العمل الضرورية واتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استهلاك هذه الأدوات الكتابية والمطبوعات .

الصيانة :

إن الاهتمام بمتطلبات الصيانة هو المدخل الحقيقي للحفاظ علي الطاقات وضمان استمرارية التشغيل والأداء دون أعطال أو اختناقات .

وعلي الجهات المختلفة لدى تقدير الإعتمادات اللازمة للصيانة الالتزام بوضع برنامج لصيانة كل أصل من الأصول والمعدات بما يكفل المحافظة علي هذه الأصول اللازمة لاستمرار الإنتاج وزيادته ، إذ أن الصيانة الواقية تضمن استمرار التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو معوقات مع الالتزام بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي :-

- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الاستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة .
- عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلي أي بنود أخرى .
- تضمين عقود الشراء بندا للصيانة .
- إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة .
- تشجيع الاتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .

التليفونات :

يحظر علي الجهات زيادة الإعتمادات المقدرة لهذا الغرض ، ويحظر علي الجهات تركيب أي تليفونات جديدة إلا في حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة لهذا الغرض ويحظر شراء تليفونات من غير الإنتاج المحلي وبمراجعة قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ بترشيد الإنفاق الحكومي ومنشور عام وزارة المالية ، رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وأحكام المنشورين العاملين لوزارة المالية رقمي (٩) لسنة ٢٠٠١ و (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول وترشيد استخدام تليفونات المصالح الحكومية.

السفر للخارج :

ينبغي الحد من السفر للخارج للأفراد أو الوفود ، وأن يقتصر ذلك على المهام الرسمية الأساسية فقط وفي حدود أقل عدد ممكن ، بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وبمراجعة توجيهات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن وقرارات سيادته أرقام ١١٣٤ ، ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ ، ١٢٦١ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها .

هذا وتعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ حدا أقصى لتقدير اعتمادات هذا البند في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

النشر والإعلان والدعاية والاستقبال :

تحظر الإعلانات والدعاية إلا فيما يرتبط باحتياجات العمل الضرورية ومتطلباته الأساسية مع مراعاة أن يكون النشر من خلال الصحف القومية لتلك الاحتياجات .

وينبغي أن يراعى لدى وضع تقديرات هذا البند ما يأتي :

□ يحظر علي كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ، نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، وذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

□ تعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ حداً أقصى لتقدير اعتمادات بند الإعلان والدعاية والاستقبال في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات :

ينبغي على جميع الجهات مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تنظيم عقد المؤتمرات محليا والإذن بها وتتولي الوزارات التي تنظم مهرجانات أو افتتاحات أو زيارات أو استضافات لوفود ، التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يكون ذلك في حدود اعتمادات الموازنة ووفقا للتفويضات والقواعد المشار إليها في القرار والمنشور سالف الذكر .

وبصفة عامة يجب إن تغطي إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات ، تكلفة إقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها .

ويقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة في نفقات هذه المؤتمرات والمهرجانات على تلك التي يري أنها ذات صفة سياسية أو قومية حسبما تحدده وزارة الخارجية ويقرره مجلس الوزراء .

المكاتب الخارجية :

ينبغي على الجهات المختلفة الحد من التوسع في المكاتب الخارجية وترشيد الإنفاق عليها ليس فقط لتخفيض الأعباء على الموازنة العامة للدولة ، ولكن أيضا لتحسين موقف ميزان المدفوعات .

كما ينبغي على جميع الجهات التي لها مكاتب بالخارج الالتزام بتعليمات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ، بسداد جزء من مرتبات ومستحقات العاملين بهذه المكاتب في الداخل بالجنيه المصري .

المخزون السلعي والراكد :

ينبغي على الجهات مراعاة استنفاد المخزون السلعي والراكد أولا قبل شراء أية مستلزمات جديدة - فيما عدا المخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به - ويحظر على الجهات إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما يتوافر بمخازنها احتياجاتها وبمراعاة أحكام المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الذي يقضي بضرورة التزام الجهات بإرسال مشروعات المقاييس السنوية الخاصة بها طبقا للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة ثم إرسالها إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعتها تمهيدا لإخطار قطاع الموازنة بوزارة المالية بها في المواعيد المقررة حتى تأتي الإعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاحتياجات الفعلية وترشيدها وضبطا للإنفاق العام .

وعلى جميع الجهات التعاون مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لخلق قاعدة بيانات شاملة عن المخزون السلعي على مستوى الدولة ، بحيث يمكن تبادل احتياجات الجهات المختلفة من هذا المخزون على المستوى القومي وتبادل احتياجات الشراء من هذه الموجودات بالمخازن على المستوى القومي بدلا من شراء أصناف جديدة دون مقتضى وبما يساعد على الحد من الإنفاق العام وترشيده وكذلك مراعاة أحكام المنشور العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضرورة قيام الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة المركزية للمخازن) بالبيانات التفصيلية لمكونات المخزون السلعي بالجهة موزعا على عناصره من مهمات وأثاثات وأصناف مختلفة مع بيان المخزون الإستراتيجي الواجب الاحتفاظ به منه - وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض - لتتولى الهيئة إجراء الدراسات التحليلية لتلك البيانات ووضع نظام متكامل لإدارة هذا المخزون ورفع كفاءته والترشيده فيه .

كما ينبغي على الجهات المختلفة مراعاة أحكام المنشور العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ بضرورة تكويد أصناف المخزون السلعي لدى الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بإعطاء كل صنف رقما كوديا طبقا لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي .

الباب الثالث : الفوائد

يجب علي الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها للباب الثالث الفوائد - إدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ضمانا للالتزام بأداء هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها .

وعلي الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محددًا بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف على النحو التالي : -

١- تقسيم الإعتمادات التي تدرج لهذه الفوائد بحسب الجهات التي يستحق لها ، وان يرفق كشف تفصيلي يوضح ذلك وفقا للنماذج المرافقة لمنشور إعداد الموازنة مع التركيز على بيان ما يستحق للخزانة العامة وما يستحق لبنك الاستثمار القومي .

٢- مراعاة أسعار الفائدة بالنسبة للفائدة المستحقة على القروض سواء لبنك الاستثمار القومي أو لغيره .

٣- مراعاة أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة ، تعتبر قروضا محلية ومن ثم ينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من فوائد عن هذه القروض ضمن البند (٢) فوائد للخزانة العامة .

٤- مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الفوائد المستحقة على القروض الخارجية .

هذا وتعتبر الجهات مسؤولة عن إغفال إدراج أية فوائد محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسؤولة في حالة تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازنتها إذ لن يتسن تدبير أية اعتمادات في هذا الشأن خلال السنة المالية .

كما تعتبر الجهات المختلفة هي المسؤولة عن السداد في مواعيد الاستحقاق ، والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسؤولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسؤولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

ينبغي علي الجهات دراسة الإعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقصرها علي الحتميات الضرورية التي يري وجوب الاستمرار في تقديرها بما تشمل من منح ومساعدات ومزايا اجتماعية .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى

يراعي لدي إعداد مشروع موازنة السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ الحتميات المرتبطة بهذا الباب كالضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

وينبغي أن تلتزم الجهات بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وفقا لمتطلبات التي ترد لها وان تتضمن موازاناتها الإعتمادات اللازمة لذلك ويحظر تضمين المصروفات الأخرى قيمة الضرائب والرسوم طالما كانت تتعلق بمشروعات استثمارية إذ ينبغي مراعاتها ضمن (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") .

الباب السادس - شراء الأصول غير المالية(الاستثمارات)

تواكب الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ العام الثاني من بداية الخطة الخمسية الجديدة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢ .

وتبعا لذلك ، يتعين على كل جهة أن تتقدم إلى كل من وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية وبنك الاستثمار القومي بمشروعاتها الاستثمارية عن السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ في موعد أقصاه ١٠/١٠/٢٠٠٧ مع تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي تطلبها الأجهزة المختلفة لإمكان إعداد مشروع الموازنة في المواعيد القانونية وبمراعاة ما يأتي :

أولا : حظر إدراج أية اعتمادات لمشروعات استثمارية للتوسع في مشروعات قائمة بها طاقات غير مستغلة ، مع إعطاء أولوية لاستكمال المشروعات الجاري تنفيذها .

ثانيا : أن يراعى عند التقدم بطلب إدراج مشروع استثماري جديد إرفاق دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية عن هذا المشروع .

ثالثا : أن يراعى البعد القطاعي بتوزيع مكونات الاستثمارات عينيا ونقديا علي الأنشطة الاقتصادية الرئيسية ووفقا لمصادر التمويل .

رابعا : أن يراعى البعد المكاني بتوزيع مكونات الاستثمارات عينيا ونقديا تبعا للمحافظات التي تستفيد من هذه المشروعات .

خامسا : إرفاق الدراسات الدقيقة والتفصيلية للاعتمادات الاستثمارية المطلوبة للمشروعات والإيرادات المقترحة بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ موزعة علي الأهداف الكمية والقيمة والبرامج والأنشطة ومقارنة ذلك باعتمادات وتقديرات السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والنتائج الفعلية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

سادسا : مراعاة توجيهات السيد / رئيس الجمهورية بان تقتصر أوجه صرف المنح التي تحصل عليها مصر في مشروعات تنمية فقط دون صرفها في المكافآت والاستشارات وشراء سيارات أو أثاث أو ما شابه ذلك .

سابعا : مراعاة التنسيق مع وزارة التنمية الاقتصادية فيما تضمنته المشروعات الاستثمارية من أجور ومستلزمات وفوائد سابقة علي بدء التشغيل وغيرها من النفقات المماثلة التي ترتبط بهذه المشروعات .

ثامنا : إدراج الدراسات والأبحاث اللازمة لمشروعات بعينها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة وينبغي علي الجهات عند إعدادها لتقديرات اعتماداتها الاستثمارية ومواردها بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ أن تراعى استيفاء البيانات والنماذج اللازمة لإعداد موازنتها بحيث يتفق ذلك مع ما نص عليه القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة للدولة ، والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن بنك الاستثمار القومي ، وما تتضمنه الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢ .

هذا ويراعى في جميع الأحوال أن تعد كل جهة تقديراتها على مستوى كل مشروع مع بيان مصادر تمويله كالاتي :

التمويل الذاتي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مع بيان مصادره وما يتضمنه من نقد أجنبي مع بيان التسويات التي يعتبر تمويلها ذاتيا (نقص الرصيد المدين)

المنح ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي وتوضح الجهة المانحة ورقم وتاريخ الاتفاقية (مع الأخذ في الاعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١) مع بيان الرصيد المتوقع في ٢٠٠٨/٦/٣٠ مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي .

التسهيلات الائتمانية ٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي وتوضح الجهة المانحة للتسهيل ورقم وتاريخ الاتفاقية .

القروض ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي وتوضح الجهة المقرضة ورقم وتاريخ الاتفاقية مع بيان الرصيد المتوقع في ٢٠٠٨/٦/٣٠ ، مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي .

كذلك ينبغي ذكر البيانات الأساسية التالية عن كل مشروع :-

- ١- الموقع الإقليمي للمشروع (اسم المحافظة أو غير الموزع أو المركزي) .
- ٢- الاستثمارات المخصصة للمشروع في الخطة الخمسية الجديدة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢ .
- ٣- ما تم تنفيذه حتى السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .
- ٤- المتوقع تنفيذه خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .
- ٥- المستهدف للمشروع في الخطة الخمسية الجديدة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .
- ٦- الاستثمارات المقترحة للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والبرامج التمويلية المقترحة وفقا للمكونات النقدية مقسمة على فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الأجنبي المطلوب على نفس الفترات .
- ٧- الاستثمارات المطلوبة لاستكمال المشروع في السنوات التالية موزعة على سنوات التنفيذ ومصادر التمويل مع بيان التاريخ المتوقع لبدء التشغيل .

٨- العائد الاقتصادي والاجتماعي المترتب على تنفيذ المشروع .

٩- ما يضيفه المشروع من فرص عمل .

هذا ويراعي أن تدرج الفوائد السابقة على بدء التشغيل والدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية للاستثمارات بالبواب السادس (شراء أصول غير مالية " الاستثمارات ") وبالاتفاق مع وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية .

كما ينبغي مراعاة إدراج الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات اللازمة كأحد عناصر تكاليف المشروعات والأعمال الاستثمارية سواء على الأجهزة والمعدات والآلات أو أعمال المقاولات أو غيرها حتى تظهر هذه المشروعات والأعمال الاستثمارية بتكلفتها الحقيقية وحتى تتسق مع ما يقدر ضمن الموارد السيادية للجمارك وضرائب المبيعات إبرازا للتكلفة الاستثمارية والحسابات القومية على حقيقتها .

كما يتعين على الجهات أن تراعى بصفة عامة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وما تضمنه من حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب والاستيشن) والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الإعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بأن يكون الشراء من الإنتاج المحلي فقط وفي حدود الإعتمادات وبموافقة الوزير المختص وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية ودون أي طلبات لزيادة هذه الإعتمادات في الموازنة ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وللضرورة القصوى وفقا للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويسرى ما تقدم على وجه الخصوص بالنسبة لما يأتي :

- تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب مع إمكانية إتباع أسلوب التأجير بدلا من الشراء بالنسبة للسيارات .
- شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثل من الإنتاج المحلي .

ويراعى أيضا أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

□ يراعى عند تقدير الباب السابع (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية) إدراج الإعتمادات اللازمة لكل من :-

- ١- الاستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أدون أو غيرها .
- ٢- الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومي أو للهيئات الاقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة الموازنة أو غيرها .
- ٣- المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الاستثمار القومي أو في الهيئات الاقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها .
- ٤- علي أن يراعى فيما تقدم التفرقة بين ما هو محلي وما هو أجنبي .

□ يراعى عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام وذلك في إطار البرنامج الذي يتم الاتفاق عليه سنويا مع وزارة الاستثمار .

الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية

ينبغي على الجهات عند إعداد تقديراتها للباب الثامن (سداد القروض المحلية والأجنبية) مراعاة ما يأتي :-

- ١- إدراج اعتمادات أقساط القروض المحلية وأقساط القروض الأجنبية ، على أساس المستحق فعلا خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .
- ٢- تقسيم الإعتمادات التي تدرج للأقساط المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الأقساط ، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي ، وما يخص الخزانة العامة وما يستحق للبنوك والأقساط المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلا ، وفقا لما هو موضح بالنماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور .
- ٣- مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الأقساط المستحقة على القروض الأجنبية .
- ٤- يراعى أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروضا محلية ، وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من أقساط هذه القروض ضمن بند أقساط القروض / بند (٢) سداد القروض المحلية نوع (٢) قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزانة .
- ٥- ينبغي مراعاة معدلات وقواعد سداد الأقساط المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لأقساط القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره .
- ٦- يراعى بالنسبة للقروض المحلية الممنوحة من الخزانة العامة أن يبدأ السداد بعد ثلاث سنوات بخلاف سنة منح القرض ، وأن مدد السداد هي ٢٤ سنة بالنسبة لقطاعي الزراعة والإسكان ، ١٢ سنة بالنسبة لباقي القطاعات ، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك لدى منح القرض .

الموارد

يمثل تقدير الموارد العامة أحد العناصر الرئيسية في الإعداد للموازنة العامة للدولة ، ويتوقف عليه تحديد إمكانيات الدولة في تلبية المتطلبات الحتمية ، كما يمكن من خلاله تقدير الحدود المخططة لنتائج الموازنة من عجز أو فائض .

لذلك فإنه ينبغي علي الجهات المختلفة لدي تقدير الموارد مراعاة المواءمة بين واقعية التحصيل والمستهدف تحقيقه مع إيضاح أسس التقدير والبرامج الموضوعية لتحقيق هذه الموارد .

ويتعين علي جميع الجهات عند إعداد تقديرات موارد مشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ مراعاة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ وكذا مراعاة الأسس التالية وذلك فضلا عما يتضمنه المنشور العام للموازنة من قواعد عامة في هذا الشأن .

أولا :- الإيرادات

- ١- يراعي عند إعداد تقديرات للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ الحصيلة المتوقعة للضرائب المباشرة وغير المباشرة والحصيلة الجمركية و الضريبة العامة علي المبيعات وبمراعاة آخر أداة تشريعية يحصل بمقتضاها كل نوع من أنواع الإيرادات مع الأخذ في الاعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات المالية السابقة والمتوقع تحقيقه خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .
- ٢- مراعاة أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات .
- ٣- مراعاة أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما يتعلق بخدمات التشغيل للغير .
- ٤- مراعاة أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .
- ٥- مراعاة أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .

- ٦- مراعاة أحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ٧- مراعاة أثر كل من أحكام القرار الجمهوري رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتعريفية الجمركية , وأحكام القرار الجمهوري رقم (٤١٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل التعريفية الجمركية علي الواردات وكذا مراعاة إلغاء رسوم الخدمات المفروضة علي الواردات وأحكام القرار الجمهوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفية الجمركية وقرار وزير المالية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط وأوضاع بعض أحكام القرار الجمهوري سالف الذكر .
- ٨- مراعاة اثر القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل فئة رسم تنمية الموارد المالية للدولة علي الحفلات والخدمات لتكون بفئة موحدة ١٠% بعد أن كانت تصاعدية .
- ٩- مراعاة أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .
- ١٠- مراعاة أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات بهدف معالجة التشوهات في التطبيق .
- ١١- كذلك ينبغي مراعاة أحكام وأثار قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ علي إيرادات الضرائب علي الدخل والأرباح الأخرى علي الأعمال التجارية .
- ١٢- مراعاة أثر القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .
- ١٣- يراعي ضمن إيرادات ديوان عام وزارة المالية الحصيلة المقدرة لقانون رسم تنمية الموارد العامة للدولة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ والقانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤ , مع مراعاة ما تضمنه قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء رسم التنمية علي بعض الأوعية الضريبية (رسم تنمية علي المرتبات وما في حكمها , رسم تنمية علي المهن غير التجارية , رسم التنمية علي صافي الأرباح النشاط التجاري والصناعي , رسم تنمية علي صافي أرباح الشركات) .

كما يراعي أثر القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر بخصوص إعفاء سائقي سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب والعاملين علي خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية من رسم تنمية الموارد علي مغادرة البلاد .

١٤ - مراعاة أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ .

علي الجهات المختلفة أن تعد تقديراتها علي أساس المنتظر تحصيله في السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أخذًا في الاعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات السابقة وما تحقق خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

وبالنسبة للخدمات المتوقع أدائها ، ينبغي علي الجهات إيضاح فئة الرسم أو مقابل الخدمة الذي يتم تحصيله و أساس وضعه وعدد الوحدات من المبيعات و ثمن الوحدة في حالة إيرادات المبيعات ، علي أن تكون التقديرات علي أساس علمي سليم .

علي كافة الجهات القائمة بالتحصيل موافاة وزارة المالية بأية مقترحات تكون من شأنها تنمية الإيرادات ، وان تقوم هذه الجهات بوضع البرامج والنظم الكفيلة بمتابعة ورفع كفاءة الحصيلة لهذه الإيرادات سواء كانت مركزية أو محلية .

كما يتعين علي كل جهة أن تقوم بإعداد دراسة تفصيلية لمعدلات النمو للإيرادات التي تقوم بتحصيلها ، لمراجعتها عند وضع تقديراتها للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، وأن تكون تلك المعدلات متمشية مع متوسط معدل نمو النشاط الاقتصادي السائد وبمراعاة القرارات السيادية التي صدرت .

ثانيا : مصادر التمويل :

- يتعين علي الجهات تحديد الموارد الناتجة عن متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول مع تحديد الموارد المرتبطة بتمويل الاستثمارات .
- ويتعين فصل الموارد التي ستوجه لتمويل الالتزامات الرأسمالية عن تلك التي ستوجه لتمويل الاستثمارات مع إيضاح أساس تقدير كل منها .
- على الجهات المختلفة أن تضمن تقديراتها ما يأتي :
 - ١- الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل أصولها غير المالية (الاستثمارات) .
 - ٢- الاقتراض الخارجي والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الاستثمارات وما يرتبط باحتياجات أخرى .

ثالثا : الصناديق والحسابات الخاصة :

- يتعين علي كل جهة أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بيانا بالصناديق والحسابات الخاصة ، وتحديد مواردها ، مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأبواب المختصة حسب طبيعة الإعتمادات ، وعلي أن يتضمن هذا التوزيع مخصصا لتمويل المشروعات الاستثمارية لهذه الجهات تحت بند " مصادر أخرى " علي أن ترفق كل جهة مع موازنتها القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك اللوائح المنظمة لها كما ترفق صورة لأخر مركز مالي لتلك الصناديق والحسابات الخاصة مع تحديد البنك المفتوح به تلك الحسابات .
- مراعاة تنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ من أن يكون فتح حسابات باسم الصناديق والحسابات الخاصة ضمن حساب الخزانة الموحد الذي ينشأ لدي البنك المركزي وعدم فتح أي حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في ذلك القانون .

الإدارة المحلية

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي على الآتي :-

" يتولى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ويعرض المحافظ المشروع علي المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر علي الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلي وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص، ثم إرساله مشفوعا بملاحظاته إلى وزير المالية والتنمية الاقتصادية " .

وإعمالا لما تقضى به المادة ١٢٢ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بأن تدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام

يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفقا لما يلي :-

- ١- تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة / مركز / مدينة / حي / قرية) مشروع موازنتها شاملا الإيرادات والمصروفات وفقا للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور علي أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .
- ٢- يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز / مدينة / حي / قرية) إلى الجهاز المالي للمحافظة .
- ٣- يتولى السيد المحافظ عرض المشروع المجمع لموازنة المحافظة على المجلس الشعبي لمناقشته وإقراره .

- ٤- ترسل كل محافظة المشروع المجمع لموازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، كما ترسل صورة من المشروع المذكور إلى كل من وزارة المالية ووزارة التنمية الاقتصادية في موعد غايته ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧ .
- ٥- يتم إرسال مشروع موازنة المحافظة مشفوعا بملاحظات السيد وزير الإدارة المحلية إلى كل من وزيرى المالية والتنمية الاقتصادية في موعد غايته ٢٠٠٧/٩/ .
- ٦- يتعين على كل محافظة أن تقدم ضمن مشروعات موازنتها تفاصيل الحسابات و الصناديق الخاصة بكل منها موزعا على الأبواب المختصة حسب طبيعة الإعتمادات وان ترسل نسخة من بيان المشروعات الاستثمارية التي تمول عن طريق الحسابات و الصناديق الخاصة إلى وزارة التنمية الاقتصادية لدراستها وتضمينها الخطة الاستثمارية للمحافظة .
- ٧- تحديد الإعتمادات المالية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية وتوزيعها على مستوى البند والنوع والفرع .

الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

أولا - الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام :

انطلاقا مما استهدفه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية ، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما ، والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته

يتعين علي الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام العمل علي تحقيق الاستغلال الأمثل لكافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة اقتصادية عالية والتركيز علي الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية ومؤشراتها المرتبطة بالخطة والموازنة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مع مراعاة ما يأتي :

١- الالتزام القانوني للهيئات الاقتصادية بالدليل المحاسبي المعمول به حاليا وحرصا علي توفير المخرجات النهائية التي أوردها قرار السيد / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠١ فانه يمكن للهيئات الاقتصادية - مع التزامها بالدليل المحاسبي الحالي للتحليل النوعي للنفقات - أن تقوم من ناحية أخرى بتوزيع بنود إنفاقها علي مراكز التكلفة المختصة (مراكز إنتاج - مراكز خدمات إنتاج - مراكز تسويقية - مراكز إدارية وتمويلية- مراكز العمليات الرأسمالية) مع ضرورة الاستعانة بنظم التكاليف في إعداد تقديرات الموازنة مع أهمية استمرار الهيئات في تطوير نظم محاسبة التكاليف لديها بهدف توفير تلك المخرجات النهائية وأيضا لرفع كفاءته وفاعليته التي تعد خطوة علي طريق تطبيق موازنات الأداء .

٢- العمل علي تحليل بنود مشروع الموازنات " إيرادا واستخداما " علي الأنشطة المختلفة باعتبار أن ذلك يعد مدخلا رئيسيا نحو تطبيق موازنات البرامج والأداء .

- ٣- الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/٦/٣٠ وملاحظات الأجهزة الرقابية والعمل على تنمية الجوانب الإيجابية والقضاء على ما يكون قد شابها من سلبيات .
- ٤- ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن ، خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصى استفادة من النفقة ، مع مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في هذا الخصوص ، وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط بالالتزام بالشراء من الإنتاج المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقا للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصين وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، كما يراعي أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول ، ومراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية .
- ٥- العمل على رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج .
- ٦- الاستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الاقتصادي السليم .
- ٧- تنمية الموارد بما يكفل تمويل استخداماتها ذاتيا وزيادة ما يؤول منها إلى الخزانة العامة للدولة .
- ٨- محاربة الإسراف في كافة أشكاله وصوره وتحسين جودة المنتجات وتقليل الفاقد والتالف .
- ٩- وضع برامج إصلاح اقتصادية جادة تهدف إلى تحسين معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية عن النتائج الفعلية واستهداف التوازن الاقتصادي والمالي والعمل على تحقيق معدل عائد مناسب للدولة يتلاءم مع حجم المال المستثمر ، وبما يحقق نموا عن المعدل المستهدف في موازنة السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ . وان تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الانجازات التي تحققت على ارض الواقع .

١٠- الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة . وكذا أحكام كتاب دوري وزارة المالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن إيداع الحصيلة المتولدة من فائض بيع أراضي الدولة المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الهيئة العامة للتنمية السياحية في الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري ضمن حسابات وزارة المالية باسم حصيلة بيع الأراضي التي تملكها الدولة في مختلف المواقع .

١١- الاستفادة من المخزون الراكد مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به وحظر إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما تتوافر بالجهة احتياجاتها بمخازنها وأن تعد المقاييس طبقا للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة وحتى تكون الإعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاستخدامات الفعلية ترشيدا للإنفاق العام .

١٢- العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسنا في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج واستخدام المنتجات المحلية البديلة وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف، والعمل علي فتح أسواق جديدة محلية وخارجية، مع تطوير الإنتاج والخدمات وتحسينها بما يتفق واحتياجات السوق والطلب عليها ، مع استنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مسايرة التطور العالمي .

١٣- العمل علي سرعة الانتهاء من الأعمال والمشروعات تحت التنفيذ لتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول المشروعات الجديدة لمرحلة الإنتاج والتشغيل ، وانعكاس أثر ذلك علي نتائج الأعمال المستهدفة بمشروع الموازنة ، وبما ينعكس في النهاية علي زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والفوائض .

- ١٤- العمل على الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الإنتاج والإدارة .
- ١٥- العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات ما بين الشركات والهيئات الاقتصادية المنتجة ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المستفيدة منها ، ضمنا لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيدا سليما ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية .
- ١٦- مراعاة معدلات وقواعد سداد الفائدة والأقساط المعمول بها والمتفق عليها مع بنك الاستثمار القومي وغيره من الجهات المقرضة .
- ١٧- تدبير الموارد الذاتية التي تكفل تمويل كافة الالتزامات الرأسمالية المقدرة دون تحميل أي أعباء على الموازنة العامة .
- ١٨- مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية بما في ذلك أقساط وفوائد القروض الخارجية .
- ١٩- مراعاة عدم تضمين مشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أي فوائد أو أقساط للقروض التي تم تعليقها إلى رؤوس أموالها ، وكذا القروض الممنوحة لها من الخزانة العامة لتمويل عجزها الجاري في ضوء قرار اللجنة العليا للسياسات بجلسة ٣ /٧/ ١٩٨٥ لحين موافاة الهيئات بما سيتقرر في هذا الشأن .
- ٢٠- يراعي عدم إدراج أية استثمارات مالية إلا بعد الحصول علي موافقة السلطات المختصة ، علي أن يتم تمويلها من مصادر التمويل الذاتي المتاح بعد تمويل الاستخدامات الاستثمارية والالتزامات طويلة الأجل المتعلقة بها .
- كما يراعي تضمين الخطة الاستثمارية المقترحة للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ الفوائد الرأسمالية المحتسبة علي القروض الممولة للأصول التي لم تهيأ للاستخدام خلال ذات العام وبمراعاة معايير المحاسبة "معيار تكلفة الاقتراض".
- ٢١- ينبغي موافاة وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية بمشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية معتمدة من السلطة المختصة في موعد غايته ٢٠٠٧/١٠/١ مرفقا بها نسخة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

كما ينبغي موافاة وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية بمشروع موازنات شركات القطاع العام ووفقا لما تنتهي إليه جمعياتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠٠٨ .

وعلي أن يتم موافاة وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية بمشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وفقا للنماذج التي تعدها وزارة المالية في هذا الشأن .

٢٢- ينبغي التزام الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات الكهرباء والشركة المصرية للاتصالات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

٢٣- مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠١ والذي يحظر شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢٤- مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

٢٥- مراعاة الالتزام بما وجه به السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بمنح أولوية لسفن الأسطول المصري في التعاقدات التي تستلزم نقل البضائع بحرا والالتزام بما ورد تفصيلا في هذا الشأن .

٢٦- مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن " يزداد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٤ من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي وذلك اعتبارا من أرباح السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

٢٧- مراعاة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيله برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة .

٢٨- مراعاة تنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ وما تضمنه من أن يكون فتح حسابات الهيئات الاقتصادية وحسابات الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها ضمن حساب الخزانة الموحد الذي ينشأ لدي البنك المركزي لوزارة المالية وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور .

٢٩- يتعين علي كل هيئة اقتصادية القيام ببحث مدي إمكانية زيادة مواردها عن طريق تطوير نشاطها الذي تقوم به وأن تقدم التصور لذلك بما يخفف العبء على الخزانة العامة .

٣٠- إعداد دراسات متكاملة لاقتصاديات التشغيل لكل هيئة اقتصادية بحيث يتم مراعاة البعد الاجتماعي بالنسبة للهيئات التي تقوم بتقديم الخدمات بأسعار اجتماعية تقل عن الأسعار الاقتصادية التي تمثل تكلفتها الحقيقية ولا تستهدف تحقيق ربح للعمل علي فصل التكلفة بالسعر الاقتصادي عنه بالسعر الاجتماعي لتحديد قيمة الدعم الممنوح على أسس اقتصادية بحتة .

ثانيا - شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية بتقديرات مشروعات موازنات شركات قطاع الأعمال القابضة والتابعة فور اعتمادها من جمعياتها العامة قبل بداية السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بثلاثة أشهر على الأقل .

ويتعين علي هذه الشركات سداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وبمراعاة أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ .

مع ضرورة الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام ، رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وذلك بتوريد حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام والشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل إلي حساب وزارة المالية في البنك المركزي .

كذلك الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١ ، ١١٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام على التوالي .

التعامل مع العالم الخارجي

—

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وسياسة التحرير ، وتيسير التعامل بالنقد الأجنبي ، وأهمية تقدير ومتابعة خطة التعامل مع العالم الخارجي فإنه على الجهات المختلفة مراعاة ما يأتي :-

أولاً : القرارات والتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بخطة التعامل مع العالم الخارجي والتي يتم إعدادها وفقاً للسياسات التي تتقرر من السلطات المختصة

بمراعاة المتغيرات التجارية والاقتصادية والتعامل بالنقد الأجنبي .

ثانياً : تنفيذ عمليات الاستيراد السلي وبنود المدفوعات غير المنظورة وفقاً لاحتياجات القطاع الحكومي ، في إطار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة بالنسبة للجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وكذا ما تضمنته الموازنات التخطيطية بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ثالثاً : قيام الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة التجارة والصناعة بإعداد تقديرات الموازنة النقدية (موارد واستخدامات النقد الأجنبي) لعام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ للقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وفقاً للمناقشات التي تتم مع الجهات المعنية وخاصة وزارات المالية والدولة للتنمية الاقتصادية والاستثمار .

ويتعين على الجهات إبلاغ الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة التجارة والصناعة بما يلي :-

١- تقديرات النقد الأجنبي المتعلقة بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والتي روعيت عند إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

٢- التقديرات التي تضمنتها الموازنات التخطيطية (التقديرية) بالنسبة للمعاملات الخارجية بالنقد الأجنبي للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ للهيات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وكذا شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) .

٣- بيان شهري بالمنفذ من التقديرات الواردة بالفقرتين السابقتين ليتسنى متابعة تنفيذ الموازنة النقدية وإعداد تصور لهيكل موارد واستخدامات النقد الأجنبي للدولة .

رابعا : العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسنا في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج باستخدام المنتجات المحلية البديلة ، وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف والعمل علي فتح أسواق جديدة مع تطوير الإنتاج بما يزيد قدرته التنافسية ويتفق واحتياجات السوق مع استحداث أنواع جديدة من المنتجات بما يستجيب لاتجاهات الطلب العالمي ويكفل مسايرة التطور التكنولوجي .

وعلي الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي ، ومنشور وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وبمراعاة ما تضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط لحظر الشراء من غير الإنتاج المحلي إلا في حالة الضرورة وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وبموافقة الوزير المختص .

خامسا : العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات بين شركات قطاع العمال العام ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة ضمانا لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيدا سليما ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية مع ما يسببه ذلك من أعباء على استخدامات النقد الأجنبي .

سادسا : مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية .